

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بחנוاؤ:

مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور :

- د. منصوري محمد

إعداد الطالبان :

- عامر نوال

- عامر حفيزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. كباهم سامي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. منصوري محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ذبيح سفيان	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025 م





ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) نعا مرنوال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 5581839 الصادرة بتاريخ 01-11-2020
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الصق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان

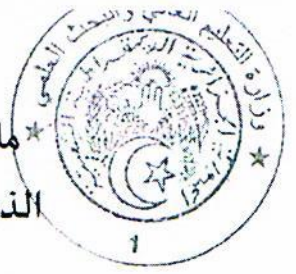
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27/12/2020

توقيع المعني (ة)

Ahe





27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عالم حسيمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203617517 والصادرة بتاريخ 2018-07-29
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27-12-2020

توقيع المعني (ة)





شكر و عرفان



الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

تتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا

د. منصور محمد

الذي قبل الإشراف على هذا البحث

وعلى إرشاداته وتوجيهاته القيمة التي لم يخل بها علينا



كما أشكر كل من ساهم في خروج

هذا العمل إلى الوجود.

عامر نوال



عامر حفيزة





إهداء

{سم الله الرحمن الرحيم}

{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} "سورة يونس: الآية (10)"

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا على هذا الختام لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسرّ البدايات، وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه، بعد تعب ومشقة دامت عاما كاملا في سبيل الحلم والعلم، حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرّة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني وأقطف ثمار تعبتي وأرفع قبعتي بكل فخر.
ثم بوركت يا نفسي حين وقفت وحيدة ولم تملي وبورك الطريق الذي زرعت به بالأمل وسقيته بالدموع.

اليوم وأنا أحتفل بتخرجي، أود أن أهدي هذا الإنجاز إلى أعز الناس إلى «أمي وأبي»

وعائلي العزيزة، كنتم السند والملاذ الآمن في كل لحظة تعب وخوف.

أمي كنتي لي نورا أضاء طريقي وسط ظلمات الحياة ودعاؤك الذي كان مفتاح كل باب مغلق.

أبي يا من كنت لي السند في حياتي، يا من بذلت من أجلي كل غال ونفيس، كنت

دائما قدوتي التي أفخر بها، ودافعي لتحقيق الأحلام وإلى ما وصلت إليه اليوم.

إلى إخوتي وأخواتي، كنتم دائما دعمي وسندي وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار.

إلى صديقتي وأختي ورفيقة الدرب والعمل **عامر حفيزة**

وأخيرا إلى الأستاذ المشرف الذي مد يد العون لنا، ودل لنا كل عسير، أسأل الله أن

يجزيه بإحسان وأن ينفع بعلمه البلاد والعباد

عامر نوال





إهداء

{ واجعل لي لسان صدق في الآخرين، واجعلني من ورثة جنة النعيم }

سورة الشعراء (الآية رقم : 84-85)

بحمد الله وتوفيقه أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كان لهم الفضل بعد الله في الوصول إلى هذه المرحلة

إلى روح « أبي الغالي ».....

الراحل عن الدنيا المقيم في دعائي ووجداني

إليك يا من علمتني المعنى الحقيقي للإصرار والعمل، والتفاني يا من كنت الحاضر في كل غياب والنور في كل ظلام....

رحمك الله رحمة واسعة، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتك ونوراً يضيء قبرك إلى يوم يبعثون إلى « والدتي الحبيبة ».....

رمز الصبر والسكينة وأقرب الناس إلى قلبي، يا من دعوت لي في جوف الليالي وتحملت معي ثقل الأيام والسنين.....

أنت الجائزة الأولى الحقيقية في هذه الرحلة ولك كل الشكر والحب والدعاء.....

إلى إخوتي : « عبد الرحمان ؛ اليامين »

إلى أخواتي: « زكية ؛ فتيحة ؛ حدة ؛ « نورة »

النبض الذي يرافقني في صمت والدعم الذي لا يطلب بل يُمنح حبا كنتم ومازلتم الملاذ حين تشتد الخطوب والفرح حين يتجلى النجاح

إلى حبيب قلبي وروحي ابن أخي « معتز بالله »

إلى بنات إخوتي: « مرام ؛ دعاء ؛ آلاء الرحمان »

إلى رمز البراءة « زكرياء »

إلى ابنة أختي العزيزة « نريمان »

التي لم تكن فقط معينتي بل كانت مصدر إلهامي ودعمي في كل خطوة على طريق هذا الإنجاز إلى صديقتي العزيزة « نوال » التي كانت شريكة الدرب والنجاح

لكم كل التقدير فأتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز

عامر حفيزة



مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي كانت ومازالت وستبقى جديرة بالبحث فيها في كل زمان ومكان، وذلك أنه من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، حيث تُشكل حجر الأساس لضمان كرامة الإنسان وحياته، وتعتبر هذه الحقوق دولية ووطنية وغير قابلة للتجزئة، غير أن هذه الحقوق تضيق وتتسع بفعل الدور الذي تقوم به الدولة سواء كان في إنتهاكها لحقوق الإنسان أو حمايتها، يرجع تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى حقيقة جوهرية مفادها أن الإنسان ذاته هو من وضع هذه الحقوق من أجل حماية ذاته، وذلك بهدف صون كرامته وضمان وجوده الإنساني.

فالدين الإسلامي ينظر للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم، فهو من أوائل الشرائع التي أرست مبادئ حقوق الإنسان، وقرر الإسلام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، دون تمييز في العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس، فقد كفل الإسلام الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والعدل، وحرية المعتقد، كما دعا إلى رعاية الفقراء والمستضعفين، وأكد على احترام الإنسان بوصفه مخلوقاً مكرماً، وتظهر هذه المبادئ جلياً في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث كانت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التشريع الإسلامي وليست مجرد استجابة لظروف أو تطورات آنية، أما في القانون الدولي فكانت بدايات اهتمامه الحقيقي لحقوق الإنسان وحياته بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أدرك المجتمع الدولي لأهمية وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحدد حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية وكذلك الاجتماعية والثقافية، وتضع لها إطار للحماية ووسائل للمراقبة وأحكام للمسؤولية في وقت السلم والحرب معاً لجميع البشر دون تمييز.

وأصبحت انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي تمثل جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني جميعه، وتدخل هذه الإنتهاكات في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتثير تجاه مرتكبيها المسؤولية الدولية، وهذا يعني إلزام أشخاص القانون الدولي بأحكام القانون الدولي والمسائلة عند انتهاك هذه الأحكام في حق شخص من أشخاص القانون الدولي أو في حق الفرد العادي، وعلى هذا تعد المسؤولية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان جزء مهم من

الحماية التي أطرها وتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان لما لها من صفة وقائية وأخرى علاجية تعويضية.

وبذلك أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحق هذه الشعوب تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي إلى إشراف دولي، لتتواصل المجهودات في مجال تحقيق ضمان للحق الإنساني إلى أن تم الإعلان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإقرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1948م، الذي يعد من أهم إنشاءات هيئة الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة، ويعد من أهم الخطوات التي اتخذتها الدول في سبيل بناء حضارة عالمية، فهو وثيقة تحدد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع المجتمعات، بغض النظر عن جنسهم، عرقهم، دينهم.

ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966م، ويتمثل الأول في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي نص على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، أهمها الحق في الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى إليه الإنسان جاهدا للمحافظة عليه، لذا فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، والآخر يتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته كذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أقر على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكرس نصوصه على الدول بأن تتخذ التدابير المناسبة لصون حق الإنسان في العمل، ومنذ ذلك والأمم المتحدة مستمرة في اعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الإنسان من انتهاكات حقوقه، وذلك ضمن مبادئ القانون الدولي العام، لتتوالى بعدها المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو المحلي وأقيمت لهذا الغرض الندوات والملتقيات وأنشأت الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

ولا يخلو بلد في العالم من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، سواء كانت حكومية أو قضائية، حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، كذلك لا يخلو بلد من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان، ووجود هذه الآليات التي تعمل على الصعيد الوطني لتحقيق حماية حقوق الإنسان، هو ضمان احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية على إقليم

الدولة من خلال مختلف هيئاتها الرسمية وغير الرسمية، مما يؤدي حتما إلى فعالية أكبر وضمان أكثر لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، إن هذه الحقوق سواء أكانت أصلية أم مكتسبة وجب الحفاظ عليها والعمل على حمايتها، بغية الحصول على حياة كريمة للفرد والمجتمع، ولا يأتي ذلك إلا من خلال خلق آليات وطنية وأخرى دولية تضمن حماية هذه الحقوق، والجزائر على غرار باقي دول العالم أقرت منذ الاستقلال بحقوق الإنسان وأخذت على عاتقها مجموعة من الإلتزامات الدولية في هذا الشأن، واعتبرت حقوق الإنسان من القضايا الجوهرية التي تمحورت حولها كافة نضالات وجهود الشعب الجزائري، واحتلت مكانة متميزة في منظومتها الدستورية والقانونية والتي مازالت في تطوير وتحسين مستمر قصد تحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال.

وعلى هذا نهدف في هذه الدراسة إلى تحليل دور الآليات التشريعية في محاسبة ومساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي وكذلك الوطني، والتعرف على أبرز المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ودورها في تحديد مسؤولية الدولة، كذلك نهدف إلى معالجة مدى فعالية الآليات المؤسسية الدولية والوطنية في مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا اختصاصاتها ودورها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

نظرا لمكانة حقوق الإنسان التي تحفظ كرامة الإنسان وحياته الأساسية ونظرا لأهمية الحقوق في الدساتير والقوانين الدولية والوطنية، فقد تمحورت إشكالية مذكرتنا حول:

✓ **كيف تساهم الآليات التشريعية والمؤسسية الدولية والوطنية في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحميلها المسؤولية القانونية؟**

نظرا لطبيعة الدراسة والإشكالية المطروحة، اقتضى منا إتباع المنهج التاريخي لمعرفة أصول ومصادر القواعد القانونية الدولية والوطنية المحرمة لانتهاكات حقوق الإنسان بتبيانها نشأتها وتطورها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام أكثر بكافة عناصر الموضوع، بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والأحكام القانونية الدولية والوطنية المكرسة في المساءلة الدولية في إطار انتهاك حقوق الإنسان.

ومن بين الأسباب والتي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية، وهو الاهتمام الخاص بقضايا حقوق الإنسان والعدالة الدولية، مما دفعنا للبحث في آليات المساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإبراز الوسائل المتاحة لإنصاف الضحايا، وتعزيز الوعي بالمسؤولية الدولية وآلياتها.

أما الأسباب الموضوعية، كونه موضوع جد حساس نظرا للعلاقة التي تربطه بكرامة الفرد وحرياته الأساسية، وكذلك الرغبة في معرفة مضمون حقوق الإنسان وأهميتها، ومعرفة مدى احترام وتكفل الآليات التشريعية والمؤسساتية الدولية والوطنية بموضوع حقوق الإنسان، ومعرفة مدى فعالية الإجراءات والآليات التشريعية والمؤسساتية في مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني.

ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع، هو اتساع وتشعب بعض الدراسات المتعلقة بالآليات التشريعية مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، أدى إلى بذل جهد أكثر في التعمق والبحث في هذا المجال، بالإضافة إلى قلة المراجع القانونية الشاملة والمتخصصة، خاصة منها المتعلقة بدور الآليات المؤسساتية واختصاصها في مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني، مما تطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا للإلمام والبحث في هذا المجال.

ولدراسة هذا الموضوع، قسمنا عملنا إلى فصلين:

يتناول « الفصل الأول » "الآليات التشريعية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان" وبدوره قسمناه إلى مبحثين، يتناول (الأول) "التشريعات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان" نتطرق فيه للمواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان. ثم يليه (الثاني) يتناول "التشريعات الوطنية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان"، نتطرق لمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري، ومسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية.

أما «الفصل الثاني» تطرقنا فيه إلى "الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان" وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين، نتناول في (الأول) "الآليات المؤسسية الدولية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان"، نعالج فيه دور المحكمة الدولية والمحكمة الجنائية في مجال مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة لدور المجلس الوطني والمحاكم الإقليمية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، وأخيرا يليه (الثاني) لنسلط الضوء فيه على الآليات "الآليات المؤسسية الوطنية في الجزائر لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان"، نتعرض فيه إلى دور القضاء الوطني في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وكذلك دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الآليات التشريعية لمساءلة الدولة
عن انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول: الآليات التشريعية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان منظومة قيم تمس الإنسان من شتى جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، كما أنها من أهم القضايا المطروحة على المستوى الوطني المحلي والدولي، والمشكلة التي يطرحها موضوع حقوق الإنسان لا تقتصر فقط حول مسألة الاعتراف بالحقوق والحريات العامة أو عدم الاعتراف بها، بل أنها تتعلق أساسا بمسألة تنظيم ممارسة الحقوق وحمايتها دستوريا وإحاطتها بالضمانات السياسية والقانونية.

ومن خلال كل هذا عملت الجزائر على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها مطبقة بذلك التعهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها، إذ أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن حقوق الإنسان وأفردت لها نصوصا وفصولا خاصة.

وعلى هذا الأساس تجلّى منا تناول هذا الفصل من خلال مبحثين، نتعرض في "المبحث الأول"، للتشريعات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، نتطرق فيه للمواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في "المطلب الأول"، وكذلك للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان في "المطلب الثاني".

أما "المبحث الثاني" نسلط الضوء فيه على التشريعات الوطنية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، نتطرق في "المطلب الأول" مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري، كما نتناول مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، وهذا في "المطلب الثاني".

المبحث الأول: التشريعات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تعد مسؤولية الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث تُلزم الدول بالامتنثال للالتزامات القانونية الدولية وحماية حقوق الإنسان داخل أراضيها وخارجها، وتُحدد التشريعات الدولية الإطار القانوني الذي يُنظم مسؤولية الدولة، سواء في حالة انتهاك حقوق الإنسان أو الإضرار بدولة أخرى أو عدم الامتنثال للمعاهدات الدولية، تستند هذه المسؤولية إلى مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية تهدف إلى ضمان العدالة ومنع الانتهاكات، وتعزيز الاستقرار والسلم الدوليين¹، ولذلك سنتناول هذا المبحث لنتطرق فيه للمواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "المطلب الأول"، ثم نتعرف على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تسعى المجتمعات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مجموعة من المواثيق الدولية، وقد أبرمت هذه المواثيق لتنظيم العلاقات بين الدول وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز²، لذا سنتطرق إلى الإعلان العالمي ودوره في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان "الفرع الأول"، ثم نتناول مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل العهدين الدوليين "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الإعلان العالمي ودوره في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ من أهم إنشاءات هيئة الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في دور الانعقاد العادي، وما يتضمنه الإعلان العالمي من حقوق الإنسان يعد من أهم الخطوات التي اتخذتها الدول في سبيل بناء حضارة عالمية، كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، حجر الأساس

¹ - غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص42.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص91.

³ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان في سنة 1946م، وأحالت مشروع الإعلان للجمعية العامة في أول دورة لها في لندن للدراسة والتمهيد لإصداره وأعدت أول مسودة للإعلان في عام 1947م، لعرضه على الجمعية العامة، وتم عرضه في دورة 1948م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات وصدر بتوصية غير ملزمة في الدورة العادية الثالثة، بالقرار رقم (217) في 10 ديسمبر 1948م وجاء في ديباجة وثلاثين مادة، وللإشارة فإن الجزائر قبلت انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة 11 من أول دستور لها سنة 1963م، بنصها على أنه: "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادرة في 10-09-1963م.

- أنظر: عبد الجليل حمد عبد الجليل، **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته العامة**، مجلة جامعة سرت العلمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ليبيا، ص12.

في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وهو وثيقة تُحدد الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع المجتمعات، بغض النظر عن جنسهم، عرقهم، دينهم.¹

ولا يقتصر دور الإعلان على تحديد الحقوق الفردية، بل يلعب أيضًا دورًا محوريًا في تحديد مسؤوليات الدول تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي، إذ يفرض على الحكومات التزامات قانونية وسياسية لضمان حماية هذه الحقوق، ومنع انتهاكها، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية لجميع الأفراد، ومن بين هذه المسؤوليات الدولية التي يحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أولاً: دور الاعلان العالمي في تحديد مسؤولية الدولة في الاعتراف بحقوق الإنسان

لقد جاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة ودقيقة في التأكيد على العلاقة التلازمية بين الاعتراف بحقوق الإنسان المبنية على أساس المساواة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، مما ولد وعياً لدى المجتمع الدولي بضرورة وجود قانون دولي يحمي هذه الحقوق ويضعها موضع التنفيذ، فيعتبر هذا الإعلان بمثابة تذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته²، وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"³.

وجاء في نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه: "وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء

¹ - محمد علي بيود، وثيقة المدينة، الإعلان النبوي لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لسنة 1948م، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، مجلد 12، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2021، ص539.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص97.

³ - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 02، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.

أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته"¹.

لذا فهو تأكيد على أهمية الاعتراف والاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي نص عليها هذا الإعلان العالمي، ويبدو من هذه الديباجة جدية ونية المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد، من أجل الوصول إلى عالم تحترم فيه حقوقنا جميعا².

ثانيا: دور الإعلان العالمي في تحديد مسؤولية الدولة في ضمان الحقوق المدنية والسياسية
لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، حيث تضمنت المادة الثالثة من هذا الإعلان على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"³.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن استرقاق واستعباد فئة أو مجموعة من الناس من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه اهتم هذا الإعلان بهذه الفئة، فنص في مادته الرابعة على تحريم واسترقاق أو استعباد أي شخص ومنع التجارة بالرقيق، فلكل إنسان الحق في سلامة شخصه فلا يحق استعباده أو إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية كما لا يجوز نفيه تعسفا⁴.

كما تضمنت المواد من 18 إلى 21 النص على مجموعة من الحقوق السياسية وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في جماعة سياسية معنية، والتي تساهم في تكوين الإرادة الجماعية للجماعة، فحق التعبير عن الرأي مرتبط على الحريات الفكرية ومرتبطة بالحقوق الأخرى كحرية التفكير والضمير والدين، فالإنسان يجتمع مع البعض ليناقش الأفكار ويتبادل الآراء، وهذا لا يكون إلا بالاجتماع على أنها: "حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما في فترة من الوقت ليعبروا على آرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات"⁵.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² - الخطيب سعدي محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص27.

³ - حسب المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

⁴ - الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص24.

⁵ - فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص24.

ثالثاً: دور الإعلان العالمي في تحديد مسؤولية الدولة في توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك الحقوق المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية، والمشاركة في الحياة الثقافية، بالحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم¹.

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجانب الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الثقافي، ونص على هذه الحقوق على أنه : "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة"² وفي فقرة أخرى نص على أنه: " لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"³.

وبالرجوع لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد أنه أيضاً اهتم بالمستوى الحضاري والتعليمي للإنسان، فقد نص في فقراته الثلاثة من المادة 26 على أنه:

- كل شخص حق في التعليم.
- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم⁴.

وفي المجال الثقافي فقد نص الإعلان العالمي على حق كل فرد في المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والاستمتاع بالفنون، وكذا الدفاع على مصالحه المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي يقوم به⁵.

¹ - هباش كاهنة، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص16.

² - الفقرة الأولى من المادة 23 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

³ - خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص82.

⁴ - حسب المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁵ - تنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل العهدين الدوليين

يتمثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م ودخلت حيز التنفيذ سنة 1976م، ويتمثلان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أولاً: دور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

لقد نص العهد الدولي على الكثير من الحقوق المدنية والسياسية¹ التي تشكل جوهر كرامة الإنسان، لذا سنحاول تلخيص أهم وأبرز هذه الحقوق على النحو التالي:

لقد دعى العهد الدولي للعديد من الحقوق المدنية وأهم هذه الحقوق، الحق في الحياة الذي يعتبر من أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى إليه الإنسان جاهدًا للمحافظة عليه، لذا فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة²، وهذا ما عبر عنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قوله: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"³.

وتطرق كذلك العهد الدولي على الحق في السلامة الجسدية بقوله: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"⁴.

أما النسبة للحقوق السياسية فقد تطرق إليها العهد الدولي وتطرق بقوله بأنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك

¹ اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول 35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

للإطلاع أكثر: راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: (<https://www.ohchr.org/ar/node/33623/membership>) تم الإطلاع يوم 08 ماي 2025 على الساعة 09.45.

² سعد ابراهيم الأعظمي، **حقوق الإنسان في التشريع العراقي**، إعداد مجموعة من المؤلفين، دار العلم، بيروت، 1989، ص306.

³ الفقرة الأولى من المادة 06، **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**، معتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16-12-1966 بموجب القرار رقم (2200)، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

⁴ المادة 07 من قانون العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي"¹، كما منح العهد الدولي لكل فرد الحق في حرية تكوين الجماعات مع الآخرين، كذلك أجاز له الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه².

وبالرجوع للمادة 25 من نص العهد الدولي، نجده قد نص أيضاً على أنه: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما بمباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تحرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.³

ثانياً: دور العهد الدولي لعام 1966م في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976م، فتطرق في ديباجته للإقرار بأن "جميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"⁵.

تتألف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيراً مستقلاً، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات بما يتماشى مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985

¹ - المادة 21 من قانون العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

² - فاتن صبري سيد الليثي، *العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية*، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص158.

³ - المادة 25 من قانون العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976، بعد أن صادقت عليه 35 دولة.

- للإطلاع: راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: (<https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/background-covenant>)

تم الإطلاع يوم 08 ماي 2025 على الساعة 13.30

⁵ - عبد الكريم عوض خليفة، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص110.

المؤرخ في 28 أيار/ مايو 1985، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إن تم ترشيحهم من جديد¹.

تناول العهد الدولي في "الجزء الأول" حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تسعى وراء أهدافها الخاصة، وكذلك تتصرف بشكل حر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ويحرم هذا الجزء كافة أشكال حرمان الشعوب من أسباب العيش الخاصة².

أما "الجزء الثاني" فتناول تعهد الدول الأطراف بأن تقوم بكافة الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد عبر اتخاذ تدابير تشريعية، بحيث تكون ممارسة هذه الحقوق بعيدة عن كافة أشكال التمييز سواءً تعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

و "الجزء الثالث" من العهد الدولي فإنه يقر حق العمل، وهو حق الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وبالمقابل على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق من خلال تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق عبر توفير برامج التوجيه والتدريب المناسبة³.

وفي "الجزء الرابع" من العهد الدولي فيحدد فيه كيفية مراقبة تنفيذ بنود العهد من خلال إرسال التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، وطبيعة العلاقة مع هيكل ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، في حين اختص "الجزء الخامس" من العهد نفسه في تنظيم كيفية التوقيع والتصديق على العهد الدولي، وآليات المراقبة والانسحاب منه، وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية⁴.

¹ - أنظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة: (<https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/background-covenant>)

تم الإطلاع يوم 09 ماي 2025 على الساعة 14.00.

² - الفقرة الثانية من المادة 02 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976.

³ - بليور محمد نذير، حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020، ص892.

⁴ - المرجع نفسه، ص893.

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك

حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولية للدول، حيث نتطرق لمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات القاسية "الفرع الأول"، ثم نتناول مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل أحكام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب

والعقوبات القاسية

تعد اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات القاسية واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى القضاء على التعذيب وضمان معاقبة المسؤولين عنه، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (10/12/1984م)، ودخلت حيز التنفيذ في (26/06/1987م)، تلزم الاتفاقية الدول بمنع التعذيب والمعاملة القاسية، وضمان عدم الإفلات من العقاب لمن يرتكبون هذه الجرائم¹.

وقد انضمت الجزائر وبموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-66)² إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1987م، ولقد نشر محتوى هذه الاتفاقية بموجب ملحق في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخ في 26 فيفري 1997.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و33 مادة، وتتوزع هذه المواد على ثلاثة أجزاء رئيسية، نوجزها على النحو التالي:

يشمل "الجزء الأول" من المادة 01 إلى المادة 16، تم تقديم تعريف للتعذيب في المادة الأولى، وأوجبت في مادتها الثانية على الدول أن تتخذ تدابير تطبيقية من أجل أعمال مبدأ

¹ - روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2018، ص193.

² - المرسوم الرئاسي رقم (89-66) المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية، العدد العشرون، الصادرة في 17 مايو 1989.

الحظر بكل جوانبه التشريعية أو الإدارية أو القضائية وبطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ومنعت ممارسة التعذيب والعقوبات القاسية تحت أي مبرر، وفي المادة الرابعة ألزمت الدول بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب مجرمة في منظومتها القانونية، ومحددة لها عقوبات جزائية مناسبة.¹

*** وأشارت بقية المواد في هذا الجزء إلى المسؤوليات التي ينبغي على الدول تحقيقها ومنها:**

1. أن تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قيد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسته وكل الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الموقوفين، بغية منع حالات التعذيب.
2. قيام السلطات المختصة بالسرعة والنزاهة في إجراء تحقيقات كلما شعرت بوجود أي حالة تعذيب مرتكب في الإقليم التابع لها.
3. رفع الشكاوى من المتعرضين للتعذيب والعقوبات القاسية إلى السلطات المختصة.
4. تضمين القانون الداخلي ما يحقق الإنصاف لمن يتعرض للتعذيب والعقوبة القاسية وتقديم التعويض المناسب والعادل له.
5. استبعاد الأقوال التي تمت تحت طائلة التعذيب.
6. منع حدوث أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي لا تصل حد التعذيب.²

أما "الجزء الثاني" فيشمل المواد من 17 إلى المادة 24، ويتعلق هذا الجزء بالأحكام المتعلقة بكيفية إنشاء اللجنة المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية واختصاصاتها والدور المحدد لها، وكذا الإجراءات المعتمدة من قبلها حيال القضايا المطروحة عليها. وأخيرا يأتي "الجزء الثالث" فيشمل المواد من 25 إلى 33، وقد خصصت هذه المواد للأحكام المتعلقة بفتح باب التوقيع وإجراءات التصديق أو الانضمام وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، وكذا إبداء التحفظات أو ما يمكن تقديمه من تعديلات، فضلا عن إمكانية فك الارتباط بهذه الاتفاقية.³

¹ - جندي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص413.

² - المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (39/46) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخل حيز التنفيذ 26-06-1987.

³ - جندي مبروك، المرجع السابق، ص415.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل أحكام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

لقد تم تبني العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على مستوى المناطق الجغرافية المختلفة، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى توفير إطار قانوني ملزم للدول الأعضاء في القارات المختلفة، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والقانونية لكل إقليم.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية وتحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

تعد هذه الاتفاقية الأوروبية¹ واحدة من أهم المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية وتعزيز الحريات الأساسية لجميع الأفراد داخل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتعتبر من أكثر الاتفاقيات تأثيراً في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان².

– تتألف هذه الاتفاقية من 59 مادة، تحدد مجموعة من الحقوق الأساسية، ومن بينها:

1. الحق في الحياة.
2. حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
3. حظر العبودية والعمل القسري.
4. الحق في الحرية والأمن.
5. احترام الحياة الخاصة والعائلية.
6. لكل إنسان الحق في حرية التعبير.³

¹ - ترجع جذور نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1949م، حيث أبرمت دول أعضاء مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953م.

- أنظر: ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017، ص224.

² - رمضان مسيكة، التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، عدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص470.

³ - الفقرة الأولى من المادة 10، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر 1950.

ثانياً: دور الاتفاقية الأمريكية في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

تُعد الاتفاقية الأمريكية¹ من أهم الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، حيث تم تبنيها سنة 1969م، خلال المؤتمر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1978م، وتهدف إلى حماية وتعزيز الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية².

ووفقاً لمقدمة هذه الاتفاقية، فإن الغرض منها هو توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، وذلك في إطار المؤسسات الديمقراطية، وبناءاً على احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ونص "الفصل الأول" على الالتزام العام للدول الأطراف بدعم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وتكييف قوانينها المحلية لجعلها متماشية مع الاتفاقية، ويقدم "الفصل الثاني" قائمة بالحقوق المدنية والسياسية الفردية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية الضمير، وحرية التجمع، وحرية الحركة، وفي "الفصل الثالث" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويصف "الفصل الرابع" لتلك الظروف التي يمكن فيها تعليق بعض الحقوق مؤقتاً، كما هو الحال في حالات الطوارئ، والإجراءات الواجب اتباعها حتى يكون هذا التعليق ساري المفعول، ويشير "الفصل الخامس" إلى أن الأفراد يتحملون المسؤوليات والحقوق، وأن حقوق كل شخص

¹ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعروفة أيضاً باسم ميثاق (سان خوسيه)، هو صك دولي لحقوق الإنسان. تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر عام 1969م، ودخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978م بعد إيداع صك الموافقة الحادي عشر (صك غرينادا).

* وحسب المواد 35، 36، 37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتكون من:

- تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان
- تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.
- تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفاتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء.
- لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول التي ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.
- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.
- لا يجوز أن يكون مواطناً من الدولة نفسها عضوين في اللجنة.

- للإطلاع أكثر: راجع موقع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>) تم الإطلاع يوم 11 ماي

2025 على الساعة 10.00.

² - عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2010، ص139.

في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام¹.

ثالثا: دور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

يعتبر هذا الميثاق معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية في (1981/06/27م) بكينيا، بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، ودخلت حيز التنفيذ في (1986/10/21م)، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الإفريقية، حيث يهدف هذا الميثاق لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية².

للإشارة فقد صادق الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم (37-87)³.

- ويتألف هذا الميثاق من 68 مادة مقسمة على 3 أجزاء، وأهم ما جاء في هذه الميثاق:

1. لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

2. الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

3. لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

4. لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري⁴.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 32 ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² - نابد بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2016، ص67.

³ - المرسوم الرئاسي رقم (37-87) المؤرخ في 3 فيفري 1987م، الجريمة الرسمية، العدد السادس، الصادرة في 6 فيفري 1987م.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 22 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية المتعلقة بمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان
لقد احتل موضوع حقوق الإنسان حيزا واسعا في التشريعات الوطنية، وعلى هذا أولت الجزائر أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان، وقد انعكس ذلك في منظومتها التشريعية التي تتضمن العديد من القوانين والآليات لمساءلة الدولة في حال انتهاك هذه الحقوق، وفيما يلي نتناول مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري "المطلب الأول" ثم نتناول مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري
الجزائر ومنذ استقلالها عملت على أساس الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وحمايتها مطابقة بذلك التعهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها، إذ أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاما تتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأفردت لها نصوصا وفصولا خاصة، وهذا ما نحاول التعرض إليه من خلال التعرف على الدستور ودوره في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان "الفرع الأول" المبادئ الدستورية المتعلقة بمسؤولية الدولة في حالة انتهاك حقوق الإنسان "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الدستور ودوره في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان
يعد الدستور الجزائري الوثيقة القانونية الأسمى التي تُحدد مسؤوليات الدولة تجاه حقوق الإنسان، حيث يضع الإطار القانوني الذي يُلزم الحكومة بحماية الحقوق والحرريات الأساسية، ويؤكد الدستور على التزام الجزائر بالمواثيق الدولية، ويحدد الآليات القانونية التي تضمن مساءلة الدولة في حال انتهاك حقوق الإنسان.¹

أولا: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل دستور 1963م

ظهر دور الدستور الجزائري لحقوق الإنسان سنة 1963م²، الذي يعد أول دستور في الجزائر المستقلة، حين أقر على الحقوق والحرريات الأساسية من منظور التوجه الاشتراكي، إذ

¹ - دليس زهرة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص53.

² - دستور 8 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد الرابع والستون، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

جاء في نص هذا الدستور على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات في المساس باستقلال الأمة والسلامة الترابية والوحدة الوطنية وبمؤسسات الجمهورية ومصالح الشعب الاشتراكية وبمبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"¹، واعتبر الدستور أن مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، وكل مساس جسدي أو معنوي بسلامة الإنسان ومقاومة كل نوع من التمييز تمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، بالإضافة إلى هذه الأهداف كرس المؤسس الدستوري في مواده من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية الفردية والجماعية، سواء كانت مدنية، سياسية، ثقافية أو اجتماعية².

لقد لعب دستور 1963 دورا محوريا في تكريس مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث وضع الأساس لانضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الدولية، وهذا ما نص عليه هذا الدستور بقوله: "موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستعدادها الكامل إلى الانضمام إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منا بضرورة التعاون الدولي"³.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل دستور 1976م

وتوطيدا للتوجه الاشتراكي جاء دستور 1976م⁴، الذي كان له دورا مهما في جعل الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد مبدءا لا رجعة فيه، وتناول موضوع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع من المادة 39 إلى المادة 73، حيث نص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها كحماية الأسرة، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، والحق في الرعاية الصحية، كما تطرق الدستور إلى حماية حقوق الأجانب وأموالهم، وحق اللجوء السياسي⁵.

¹ - المادة 22 من دستور 1963م.

² - قيرع سليم، *حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع التعليمي*، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013، ص87.

³ - المادة 11 من دستور 1963م.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم (97-76) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

⁵ - لزرق حبيشي، *أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماتها*، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص28..

ثالثا: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل دستور 1989م

بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الدامية التي شهدتها الشارع الجزائري نتيجة للأزمة الاقتصادية الحادة، والحالة الاجتماعية المزرية، صدر دستور 1989م¹، في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي، وكان لهذا الدستور دور في رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي وسياسي، فزالت الإيديولوجية التي لازمت مفهوم حقوق الإنسان في الدستورين السابقين²، لقد خصص هذا الدستور فصلا رابعا بأكمله تضمن فيه بياناً للحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي وردت تحت شعار "الحقوق والحريات"، واحتوى هذا الفصل 28 مادة ممتالية، تؤكد على إحدى المبادئ والشروط الضامنة لتحقيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

لقد جاء هذا الدستور ليرسي أسس التعددية الحزبية، الحريات العامة ودولة القانون، وأكد على ضرورة مساءلة الدولة في حال انتهاك حقوق الإنسان، وأقر بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة مضمونة لجميع المواطنين، وكذا ألزم الدولة بحماية الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ونص الدستور على أن الدولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان ومنع أي انتهاك لها، كما يحق للمواطنين اللجوء إلى القضاء في حالة المساس بحقوقهم، وهذا من خلال المادة 138 منه أكد على أن القضاء مستقل وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون³، كما يمكن للمتضررين رفع شكاوي ضد الجهات الحكومية في حال انتهاك حقوقهم.

رابعا: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل دستور 1996م

وبعد تجسيد حقوق الإنسان في تضمنها دستور 1989، جاءت التعديلات الدستورية في 28 نوفمبر 1996م⁴، جاء في مقدمة هذا التعديل الدستوري بأنه فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وخصص المؤسس الدستوري لهذا التعديل فصل كاملاً يتضمن المواد من 29 إلى 59 مادة لتكريس الحقوق المكتسبة، ففي هذا التعديل نص على عدم إمكانية تعديل الأحكام التي تمس الحقوق والحريات الأساسية، كما تم

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-18) المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

² - قيرع سليم، المرجع السابق، ص 89.

³ - المرجع نفسه، ص 89.

⁴ - تنص المادة 138 من دستور 1989 على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

إنشاء أجهزة جديدة في النظام المؤسساتي للدولة، وهي البرلمان بغرفتين، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، قصد حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي قد تطالها.

وأكد أيضا هذا الدستور على ضمان الدولة لعدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف دني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما ضمن عدم المساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وحرّم انتهاك حرمة المسكن ولا يجب تفتيشه إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة¹.

خامسا: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
لقد لعب هذا التعديل الدستوري دورا مهما من خلال توسيع منظومة حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية، وهذا ما أشار إليه من خلال الديباجة إلى أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات، وأكد المؤسس الدستوري لسنة 2020 على أهمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأقر من خلال مواده الحقوق المنصوص عليها من قبل الدساتير السابقة والتعديلات التي لحقت بها²، مع إضافة لبعض الحقوق، والتي تتمثل في:

1. التأكيد على الحق في الحياة، باعتباره من الحقوق للصيقة للإنسان، والتي يضمن القانون حمايتها، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون³.
2. إقرار العقوبة على ممارسة التعذيب والاتجار بالبشر.
3. وكذا النص على حق إعلام الموقوف بأسباب توقيفه، وكذا الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس المؤقت التعسفيين، والخطأ القضائي⁴.

بالإضافة إلى مجموعة من الآليات القانونية والسياسية، والإجرائية وحتى القضائية التي أكد عليها التعديل الدستوري 2020، من أجل ضمان الحقوق والحريات ومنع انتهاك حقوق الإنسان على أتم وجه منها:

¹ - المادة 40 من دستور 1996.

² - أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص77.

³ - المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ - حسب المادة 46 من نفس الدستور.

1. تدعيم دور مؤسسات حماية حقوق الإنسان والصحافة في الدفاع عن حقوق المواطنين.
2. تدعيم واستحداث مؤسسات دستورية تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان.
3. الاعتراف بالدور الفعال للمجتمع المدني في مجال حماية الحقوق والحريات الدستورية.
4. تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.¹

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية المتعلقة بمسؤولية الدولة في حالة انتهاك حقوق الإنسان

كرّس الدستور الجزائري منذ الاستقلال مبادئ حقوق الإنسان، مع تعزيزها في التعديلات الدستورية اللاحقة، حيث أقر الدستور على جملة من المبادئ تعد ضمانا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، تتمثل في:

أولاً: مبدأ المشروعية

عُرف هذا المبدأ أيضا بسيادة القانون، أي احترام أحكامه وسيرانها على كل من الحاكم والمحكوم، وأن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، وكل قاعدة عامة ومجردة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها مع الإلتزام بمراعاة تدرج هذه القواعد القانونية بدءا من الدستور ثم القواعد العادية فاللوائح وصولا إلى القرارات الفردية، وأيا كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانونيا أو ماديا.²

ونصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على احترام مبدأ المشروعية من طرف جميع الحكام والمحكومين، كل ذلك من خلال التنصيص عليها، وقد تطرق المشرع الدستوري في المادة 53 من دستور 1989 والمادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 78 منه، على "ضرورة احترام الفرد للقانون واحترامه لحقوق وحريات الأفراد الآخرين".³

¹ - خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر، مجلد 16، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص131.

² - امحمد السعيد توكي، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بعد 2012، مبادئ دولة القانون وضمانات الحقوق والحريات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، معهد الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2024، ص196.

³ - المادة 60 من دستور 1996، وكذا المادة 78 من دستور 2020.

وفي النص الدستوري لسنة 2016 من خلال ما ورد في الفصل الرابع من سرد للحقوق والحريات وفي الفصل الخامس من تبيان للواجبات، وكذلك في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 المتمثل في مواده 34 و 81، حيث تسهر الدولة على تطبيق سيادة القانون والحفاظ على الحريات والحقوق، ونتج من خلال تطبيق لمبدأ المشروعية نتائج عديدة أهمها: ¹

1. ان كل قانون أو قرار يجب أن يكون موضوع احترام من السلطات.
2. ان القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحريات والنشاطات لا يمكن إقرارها إلا من خلال المجالس النيابية المنتخبة، وإن وجد قانون يقيد الحقوق فيجب إقراره في مجلس نيابي.
3. ان الخروج عن هذا المبدأ يؤدي إلى بطلان كل تصرف قانوني تتخذه السلطة العامة على خلاف القانون، ومن ثمة يرتب عليه أثر رجعي والتزام تلك السلطة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الفرد من جراء التصرف أو العمل المخالف للقانون. ²

ثانيا: مبدأ سمو الدستور

تخضع الدولة في جميع أنشطتها لمبدأ سمو الدستور، حيث تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا في هرم النظام القانوني داخل الدولة، ويعبر الأخذ بهذا المبدأ من خصائص دولة القانون، إذ أنه لا بد من وضع القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصات كل سلطة في مكانة سامية تعلو على جميع تلك السلطات وتخضعها لأحكامها. ³

وهو الأمر الذي أكدته ديباجة الدستور الجزائري على أن: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، لذلك كان لازما على كل السلطات أيا كانت مكانتها ووظيفتها وطبيعة اختصاصها عدم النزول على مبدأ سمو الدستور ووجب احترام حدوده وقيوده. ⁴

¹ - عوادي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي، "الدساتير الجزائرية نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة الجزائر، 2015، ص15.

² - فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، الجزائر أنموذجا، دار الفرقان، الجزائر، 2011، ص36.

³ - عبد الله عبد الغني بيسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، مصر، 2004، ص536.

⁴ - امحمد السعيد تركي، المرجع السابق، ص298.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات، ويعتبر أيضا أهم الضمانات القانونية في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك من خلال تكريس الرقابة المتبادلة بينهما، وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي يتفادى به عدم تعسف أي سلطة أو استئثارها على حساب السلطات الأخرى، وقد مهد دستور 1989، إلى هذا المبدأ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، من أجل تنظيم السلطات وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان.¹

إن الفصل بين السلطات في الجزائر اتخذ الفصل المرن بين السلطات من الناحية الوظيفية والفصل الجامد من الناحية العضوية، مع وجود التعاون ورقابة متبادلة بين سلطات الدولة خاصة منها السلطة التشريعية والتنفيذية، ومع وجود السلطة القضائية وهي السلطة الثالثة في الدولة، حيث تسهر على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهي في نفس الوقت تعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بصريح المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يعد مبدأ الفصل من الضمانات العامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة".²

*** إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ينتج عنه:**³

1. تحقيق شرعية الدولة، فمبدأ الفصل هو وسيلة احترام القوانين وحسن تطبيقها، لأن اجتماع سلطات الدولة في يد واحدة قد يمس بعمومية وتجريد القانون.
2. منع الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان.
3. قيام كل سلطة بالمهام التي أوكلت إليها في مجال تخصصها يضمن الاتقان في العمل.

¹ - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص140.

² - المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - فطيمة معيزة، الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2016-2017، ص36.

رابعاً: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه حقوق الإنسان، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.¹

لقد تبنت الدساتير الجزائرية ومواثيقها مبدأ المساواة بمعناه الواسع ومدلوله الفعلي وجسده في دستور 1976، الذي صدر في أوج المد الاشتراكي في الجزائر، وركز على المساواة الفعلية وسبب تحقيقها في واقع المجتمع، فنص على أن: "كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات"²، كما أكد المشرع الدستوري على المساواة أمام القضاء واثاحتها للجميع باعتبار ذلك شرط لتحقيق المساواة أمام القانون والمساواة أمام الوظائف العامة وأمام التكاليف والأعباء العامة.³

كما ركز التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحريات الفردية والحقوق السياسية، وكان قد أقر صراحة بأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف شخصي كان أو اجتماعي.⁴

وكما أكد الدستور الجزائري بقوة على هذا المبدأ، عندما جعل الهدف الأساسي للمؤسسات هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في جميع الحقوق مع إزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتعرقل مشاركته الفعلية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، أما عن المساواة أمام القضاء فقد كفلها المشرع الدستوري بتكريس دستوري خاص، واعتبر أن القضاء حق للجميع يجسده احترام القانون.⁵

لذا فهذا المبدأ يعتبر مفتاح كل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومبدأ من مبادئ الديمقراطية المعاصرة التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان من كل استبعاد أو تمييز أو استغلال لخصوصياته.

¹ - عبد الله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.س.ن)، ص370.

² - الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1976.

³ - عوادي فريد، المرجع السابق، ص20.

⁴ - المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁵ - فطيمة معيزة المرجع السابق، ص36.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية

تلتزم الجزائر بحماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة من القوانين الوطنية التي تهدف إلى منع الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها، وفيما يلي نتناول مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل قانون العقوبات الجزائري "الفرع الأول"، كما نتعرض لمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل قوانين الحريات العامة والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل قانون العقوبات الجزائري

يُعرف قانون العقوبات على أنه: مجموعة العقوبات القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب، فموضوعه الأساسي بيان العقوبة دون تحديد الجريمة والهدف منه الردع وقمع الجريمة لمنع انتهاك حقوق الإنسان، والحفاظ على الأمن العام للدولة¹.

وقانون العقوبات الجزائري جاء ليحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية وعقوبة قانونية، فنصت المادة من 107 إلى المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري² على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وعدم تعرضهم للتعذيب، ونص قانون العقوبات على حماية الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس³، وكما أقر هذا القانون على جريمة مس الحق في السلامة الجسدية، وهذا ما أكدته المادة 110 منه على أنه: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس".

كما نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد حرم التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد الأفراد أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، أو أي من الحملات غير القانونية التي تمس شرفه واعتباره، ومن حق أي شخص أن يحميه قانون العقوبات من مثل هذا التدخل أو المساس، وهذا ما وفره قانون العقوبات من خلال نصوصه المعاقبة على كل اعتداء على حريات الفرد وحرمة، والخطف في المواد من 291 إلى 293 مكرر، وكذا المادة 295 التي

¹ - عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008، ص 69.

² - الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 10.

نصت على معاقبة كل اعتداء يمس شرف واعتبار الأشخاص، وكذا المواد من 296 إلى 298 المتعلقة بالسب والقذف، ونص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301 و 302 من نفس قانون العقوبات¹.

إن قانون العقوبات يوفر حماية سابقة لحقوق الإنسان، أي قبل وقوع جريمة انتهاك حقوق وحرريات الأفراد، وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات، وحماية لاحقة تتمثل في انصلاص المجرم وكذا اعتبار باقي الفاعلين وعدم الإقدام على انتهاك حقوق الإنسان المحمية بقانون العقوبات.²

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل قوانين الحريات العامة والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان

تعد قوانين الحريات العامة والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر جزءاً أساسياً من النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتعزيز الحريات الأساسية، هذه التشريعات تشمل قواعد وقوانين تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان الأمن الوطني، وتتعامل مع كافة أنواع الانتهاكات من خلال فرض عقوبات قانونية وتدابير رقابية.

فمن بين هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعمل على وضع أحكام وإجراءات قانونية أثناء توقيف الفرد والتحقيق معه ومحاكمته، كما يضبط السلطة من التعسف تجاه الفرد بحيث يفرض عليها احترام الفرد حتى ولو كان مجرماً ومعاملته بإنسانية³.

ففي حالة توقيف الفرد نص هذا القانون على أنه يحق للفرد الاتصال فوراً بعائلته وزيارته وكذا حقه في الفحص الطبي، وهناك حقوق أخرى جاء ذكرها في المواد 44، 45، 47، 48 من الأمر (66-155)⁴ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتنص على إجراءات التفتيش في مسكن الشخص الموقوف، كما يحق إعلامه بالتهم الموجهة إليه، ولا يمكن توقيفه إذ ما كانت هناك أدلة واضحة.

¹ - زروقي عدنان، أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر والمغرب، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص61.

² - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص75.

³ - صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص85.

⁴ - الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادرة بتاريخ 1966/06/09.

وبالرجوع لقانون العمل نجده أيضا قد وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة المهنية لدى العامل وكذلك علاقته مع رب العمل ومنح للعامل مجموعة من الحقوق وتتمثل في الحق في العمل والأجر، وحمايته أثناء الممارسة للحملة وكذا الحماية الاجتماعية له ولأسرته، وحق التأمين والحق في العطل القانونية، كما كفل حق الإضراب والحق النقابي بالإضافة لحق التقاعد والوقاية الصحية والترقية وتوفير الخدمات الاجتماعية والإقامة والمطعم والنقل وغيرها¹.

وبالنسبة لقانون الأسرة الجزائري نجده قد وضع العديد من الأحكام القانونية استنادا للشرعية الإسلامية، حيث كفل هذا القانون مجموعة من الحقوق وهي حق الزواج، وأقر للرجل بالزواج لأكثر من مرة وفي حدود الشريعة، حيث نص على أنه: " يسمح بالزواج أكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"²، وأيضا أعطى للمرأة حرية الزواج، كما نص على حقوق وواجبات الزوجين في المادة 36 و 39 من قانون الأسرة، وأقر الأطفال حق النسب لأبيه كما كفل حقوق الأطفال في حالة الانفصال بين الزوجين وهي حق النفقة والحضانة والميراث في المواد 74 و 62 و 126 من نفس القانون.³

كما يلعب قانون الإعلام دورا مزدوجا في مجال حقوق الإنسان؛ فمن جهة، يهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام وضمان حرية التعبير، ومن جهة أخرى، قد يُستخدم لتقييد هذه الحرية، مما يؤثر على قدرة الإعلام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإن نشر ثقافة حقوق الإنسان يشكل حقا أصيلا من حقوق الإنسان وباعتبار الإعلام بمختلف وسائله أحد الآليات التي تتمتع انتهاكات حقوق الإنسان، وأحد أهم روافد التنمية الاجتماعية فإنه يقع عليه دورا كبيرا في خدمة قضايا حقوق الإنسان عن طريق نشر هذه الثقافة التي تعمل على الارتقاء بمجمل ما ينتج عن الإنسان.⁴

¹ - حلبي صورية، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص41.
² - المادة 08 من القانون رقم (84-11) المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم (05-02) المؤرخ في 27-05-2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، 2005.
³ - حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، عدد5، مارس 2006، ص82.
⁴ - خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام "الإعلام الجزائري أنموذجا"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد5، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص39.

خلاصة الفصل:

ومن خلال دراستنا لمحتوى الفصل والموسوم بالآليات التشريعية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن أن القول بأن التشريعات الدولية والوطنية المحلية سعت إلى تشكيل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز كرامته، من خلال فرض التزامات دولية لاحترام حقوق الإنسان وضمان تنفيذها، فقد وضعت الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكذا اتفاقيات مناهضة التعذيب والاتفاقيات الإقليمية معايير عالمية يجب على الدول الالتزام بها، بينما تعمل التشريعات الوطنية على تكييف هذه المعايير ضمن الأنظمة القانونية الداخلية لها.

وعلى هذا أولت الجزائر حماية حقوق الإنسان أهمية بالغة، واعتبرت هذا الموضوع جزءاً أساسياً من التوجهات الدستورية والقانونية لها، حيث كرّست تشريعاتها الوطنية مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية للفرد، كما أن التزام الجزائر بالمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعكس سعيها لتعزيز هذه الحقوق وفق المعايير العالمية.

لذلك، فإن تعزيز حماية الإنسان من إنتهاك حقوقه يتطلب تحديث التشريعات وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل آليات الرقابة، ونشر الوعي الحقوقي بين المواطنين، كما يجب تعزيز التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية لضمان الامتثال للمعايير الحقوقية العالمية، بما يحقق حماية فعالة ومستدامة لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة
عن انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

في ظل تطور المجتمعات وتوسع نطاق المعاملات على الصعيدين الوطني والدولي، أصبحت حقوق الإنسان تشكل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي، يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة جوهرية استوجب السهر على حمايتها كفاليتها والرقابة عليها، فبالإضافة إلى الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من آليات مؤسسية دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، نلاحظ أيضاً تواجد آليات مؤسسية فعالة على الصعيد الوطني تسهر على ضمان حماية الحق الإنساني والتي تعرف بالآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية ونقصد بالرسمية حكومية أو قضائية، و غير رسمية المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

فكل دولة لا تخلو من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تبايناً كبيراً، أما الآليات المؤسسية غير الرسمية فإننا نجد نوعاً من التفاوت في الأشكال، وتدور مهام هذه الآليات المؤسسية سواء دولية كانت أو وطنية حول الإنصاف القضائي، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

ومن خلال هذه المعطيات اقتضى منا تناول هذا الفصل لنعالج فيه "الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان"، نتطرق في "المبحث الأول" للآليات المؤسسية الدولية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث نتناول دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة لدور مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

ثم نسلط الضوء في "المبحث الثاني" على الآليات المؤسسية الوطنية في الجزائر لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تتمثل هذه الآليات في دور القضاء الوطني في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية الدولية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

تلعب الآليات المؤسسية الدولية دوراً أساسياً في محاربة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، حيث تُساهم في رصد الانتهاكات، ومحاسبة الجناة، وضمان احترام المعايير الدولية، كذلك تعمل هذه الآليات تحت مظلة الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، والمحكمة الدولية، مما يُعزز الجهود العالمية لتحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، لذا سنتطرق لأهم الآليات المؤسسية الدولية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في محاسبة الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

تعد محكمة العدل الدولية¹ الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة وقد تم تأسيسها في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1945م، في ظل الأمم المتحدة، وهي أحد هيئاتها الرئيسية إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تصون السلم والأمن الدوليين وتساهم في تحقيق تسوية المنازعات الدولية قضائياً²، وفي هذا الجانب سنتعرض لاختصاصات محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بين الدول "الفرع الأول"، ثم نتعرف على محاكمة الدول المسؤولة عن الانتهاكات تحت إشراف محكمة العدل الدولية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول

لمحكمة العدل الدولية اختصاصها المعين، وولايتها الخاصة، وتمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، اختصاص ذو طابع قضائي والذي بموجبه تنظر المحكمة في جميع الدعاوى التي ترفع إليها، واختصاص ذو طابع استشاري والذي عن طريقه تبدي المحكمة رأيها في الأمور التي تعرض عليها³.

¹ - أنشئت بموجب (الفصل الرابع عشر) من ميثاق الأمم المتحدة، والموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، مقرها مدينة لاهاي بهولندا.

- للمزيد من التوضيح: راجع الموقع (<https://www.icj-cij.org/history>) تم الإطلاع يوم 10 ماي 2025، على الساعة 17.30.

² - روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009، ص3.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان ط1، 2004، ص213.

أولاً: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلاً عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية المفعول وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة "36" من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي¹.

ويسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الحالية مبدأً أساسياً هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي².

حيث نصت المادة "34" فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إليها"³، والدول التي لها الحق مباشرة في اللجوء إلى المحكمة هي الدول المنظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة، أو بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، أما بقية الدول الأخرى فهي تملك حق التقاضي أمام المحكمة ولكن تخضع لشروط يحددها مجلس الأمن دون أن تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين.

ولكون النظام الأساسي للمحكمة⁴ جزء من ميثاق الأمم المتحدة وهذه الأخيرة أنشئت من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وعليه فإننا نلاحظ أن المادة "34" لم تنص على حق الأفراد

¹ - المادة 36 الفقرة 01، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الصادر بسان فرانسيسكو 24 أكتوبر 1945.

² - دحوة محمد، دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص8.

³ - المادة 34 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ - يحتوي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على 70 مادة:

حيث يبدأ النظام الأساسي بالمادة الأولى التي تنص على: "تشكل محكمة العدل الدولية، التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعمل وفقاً للأحكام التالية من هذا النظام الأساسي".

- فيما تم تجميع المواد الـ 69 المتبقية في 5 فصول كالتالي:

- الفصل الأول: تنظيم المحكمة (المواد 2 إلى 33)

- الفصل الثاني: اختصاص المحكمة (المواد 34 إلى 38)

- الفصل الثالث: الإجراءات القانونية (المواد 39 إلى 64)

- الفصل الرابع: الفتاوى (المواد 65 إلى 68)

- الفصل الخامس: التعديلات (المواد 69 إلى 70).

- للمزيد: راجع الموقع الرسمي لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html>) تم الإطلاع يوم 10- ماي 2025 على الساعة 21.00.

في التقاضي أمام المحكمة واستثنت كذلك المنظمات الدولية من حق التقاضي سواء مدعية أو مدعى عليها، وذلك لكونها تمثل مجموعة من الدول¹.

وضح النظام الأساسي لمحكمة العدل في الفصل الثالث منه، إجراءات التقاضي أمام المحكمة، وجاء في نص المادة على أنه:

- 1- " يتكون الإجراء من جزأين: (كتابي وشفهي).
- 2- تتكون الإجراءات الكتابية من المراسلات الموجهة إلى المحكمة وإلى الأطراف من المذكرات والمذكرات المضادة، وإذا لزم الأمر، من الردود؛ وكذلك جميع الأوراق والوثائق الداعمة.
- 3- يتم إجراء هذه الاتصالات عن طريق المسجل، بالترتيب وفي الوقت الذي تحدده المحكمة.
- 4- يتم إرسال نسخة مصدقة من كل مستند يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر.
- 5- تتكون المرافعة الشفوية من جلسة استماع للمحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمحامين والمحامين".²

ثانيا: الاختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية اختصاص آخر إلى جانب الاختصاص القضائي، حيث يجوز للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، ونظرا لأهمية الإجراءات اللازم إتباعها في إصدار الفتوى والتي تشبه كثيرا الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة عند عرض القضية عليها، فالمواضيع التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي من المحكمة³، يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاءها فيها ويرفق بكل المستندات.⁴

¹ - مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ليبيا، 1999، ص14.

² - للمزيد من التوضيح، أطلع على المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ - تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:

– يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.
– تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال.

⁴ - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 2013، ص180.

1/- الحق في طلب الفتوى :

إن لمحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويمكن للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة أن تقدم طلباً للفتوى للمحكمة إذا سمحت لها الجمعية العامة بذلك، وليس للهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تقدم طلب آراء استشارية من المحكمة، وكانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية فالجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الإعراض عنها بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملاً عن قوة الأحكام الملزمة¹.

2/- حدود و صلاحيات إصدار الفتوى:

- انقسم الفقه إلى اتجاهين متعارضين وهما:

- أ. الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل هي لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك، أي عدم إصدار المحكمة فتوى لا تكون منكراً للعدالة.
- ب. الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه بأن المحكمة ملزمة بإصدار فتوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها، وهي لا تملك سلطة تقديرية في الإصدار والامتناع عن هذه الفتوى وذلك لان مهمتها الأساسية هي إصدار أحكام وفتاوى.

3/- سلطة الأمر بالتدبير المؤقت

تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة تقرير التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل الأطراف حسب الظروف إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن².

¹ - منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د.ط)، مصر، 2006، ص280.

² - مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014-2015، ص14.

الفرع الثاني: محاكمة الدول المسؤولة عن الانتهاكات تحت إشراف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي مسؤولة عن تسوية النزاعات بين الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي، تلعب المحكمة دوراً مهماً في محاكمة الدول المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما تكون هذه الانتهاكات ناتجة عن خرق معاهدات أو اتفاقيات دولية، ومع ذلك فإن محكمة العدل الدولية لا تُحاكم الأفراد، بل تقتصر سلطتها على الفصل في المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير القانونية¹.

تتظر محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عندما تكون الدولة المتهمّة قد خرقت التزاماتها بموجب معاهدة دولية، كما يمكن للمحكمة محاكمة الدول في حال وجود نزاع قانوني بين دولتين بشأن انتهاك معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان، أو تقديم دولة دعوى ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما أنها لا تحاكم الأفراد المسؤولين، بل تُحمل الدولة ككيان قانوني المسؤولية عن أفعالها، ويمكن للأمم المتحدة أو محكمة أخرى متابعة القادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين بشكل فردي².

فمن شروط قبول القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لمحكمة العدل الدولية، يجب أن تكون هناك معاهدة دولية مُلزِمة، حيث يجب أن يكون النزاع متعلقاً بانتهاك دولة للتعهدات الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع التعذيب، كما يجب أن تكون الدولة المعنية قد وافقت على اختصاص المحكمة، وهذا من خلال توقيع اتفاقية دولية تقر باختصاص المحكمة أو موافقة صريحة من الدول المتنازعة، كذلك يجب أن تكون الدولة المدعية قد استنفذت الوسائل الدبلوماسية، من خلال محاولة حل القضية عبر التفاوض أو التحكيم قبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية³.

¹ - محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار غنابة، 2011-2012، ص34.

² - محمد الدقاق، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص215.

³ - "تعتمد هذه الوسائل الدبلوماسية على إرادة ورضا الأطراف وقبولهم باستخدامها لأي منها لتسوية النزاعات القائمة، ومن أهم الطرق الدبلوماسية:

أ. المفاوضات المباشرة : يقوم بها أطراف النزاع مباشرة وبمفردهم.

ب. المساعي الحميدة والوساطة: تتم بدخل طرف ثالث.

ج. التحقيق والتوفيق: وهما من عمل الأجهزة الفنية المتخصصة".

- أنظر: بو عكاز مراد، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص14.

فتبدأ القضية عندما تقدم دولة دعوى قضائية ضد دولة أخرى متهمة بانتهاك حقوق الإنسان، كما تقدم الدولة المدعية الأدلة القانونية والتقارير الدولية التي تثبت انتهاكات الدولة المتهمة، فتشمل المرافعات والإجراءات القضائية على تبادل المذكرات المكتوبة بين الطرفين، كذلك تعقد جلسات الاستماع الشفوية أمام القضاة، كما يتم تقديم خبراء ومستندات داعمة لإثبات وقوع الانتهاكات، وبعد كل هذه الإجراءات، تصدر محكمة العدل الدولية حكمها النهائي بناءً على القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة¹.

فمن بين القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية في مسألة انتهاك حقوق الإنسان قضية نامبيا، حيث رفعت أثيوبيا وليبيريا دعوى على جنوب إفريقيا سنة 1960، وطلبتا من المحكمة أن تحكم بأن جنوب إفريقيا قد مارست الفصل العنصري، وقالت المحكمة في حكم أصدرته سنة 1966 أنها ترى أثيوبيا وليبيريا لم يثبت لهما أي حق شرعي أو أي مصلحة شرعية فيما قدماه من مطالب، وانقسمت هيئة المحكمة في رأيها حول القضية إلى فريقين متعادلين، وتوصلت إلى قرارها هذا بما للرئيس من صوت مرجح، ثم قبلت الطلب فيما بعد على أساس حق تقرير المصير وحقوق الإنسان².

ورفعت حكومة الولايات المتحدة دعوى على إيران بشأن إعتقال بعض موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة في إيران وأخذهم كرهائن، وقررت المحكمة بالإجماع في حكم أصدرته في جلسة علنية عقدت سنة 1980، بأن حكومة إيران ملزمة بأن تنتهي فوراً هذا الاعتقال وأن تفرج عن كل منهم وتسليمهم، وتضمن لهم جميع الوسائل الضرورية لمغادرة الأراضي الإيرانية، بالإضافة إلى ذلك قررت المحكمة بالإجماع بأنه لا يجوز لإيران أن يحتجز أي من الموظفين التابعين للهيئات الدبلوماسية والقنصلية، لأن ذلك ينتهك حقوق الإنسان الأساسية³.

بالإضافة لقضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حيث اتهمت البوسنة والهرسك صربيا والجبل الأسود بارتكاب إبادة جماعية خلال النزاع في البوسنة، وفي حكمها

¹ - ياسمين أحمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصادي، العدد الثالث، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، 2019، مصر، ص148.

² - لبنى بعزیز، دور القضاء الدولي الدائم في تكريس حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022، ص63.

³ - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص192.

الصادر عام 2007، أقرت المحكمة بوقوع إبادة جماعية في سربرينيتشا، لكنها لم تحمل صربيا مسؤولية مباشرة عن الإبادة، معتبرة أنها فشلت في منعها ومعاقبة مرتكبيها¹، كما رفعت غامبيا دعوى أمام المحكمة سنة 2019 تنتهم ميانمار بارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد أقلية الروهينغا المسلمة، في انتهاك لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي يناير 2020 أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الروهينغا من المزيد من الأذى.²

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية³، أول محكمة دائمة مستقلة تُنشأ لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي، وتختص بمحاكمة الأفراد وليس الدول، حيث تركز على جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان وفي هذا الإطار سنتطرق إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في "الفرع الأول"، ثم نتناول الدور القضائي في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان

تتمثل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد والدول المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة، وفقاً لنظامها الأساسي المعروف بنظام روما الأساسي، وتتمثل في:

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي واختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها، وقد حددت المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان: "الجرائم التي تدخل في

¹ - فليح غزلان، تومي حمدون، الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد الثالث، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص197.

² - وافقت 120 دولة يوم 17 يوليو/تموز 1998 في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز عام 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

- نقلا عن: سعودي مناد، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2016، ص652.

³ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص166.

اختصاص المحكمة¹، حيث نصت على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.²
2. الجرائم ضد الإنسانية.³
3. جرائم الحرب.⁴
4. جريمة العدوان.⁵

ثانياً: الاختصاص الشخصي للمحكمة

يقصد بهذا الاختصاص مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.⁶

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول، ولكن تبقى الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعويضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.⁷

ثالثاً: الاختصاص الزمني للمحكمة

أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المكرس في القوانين الجنائية في العالم، والمتمثل في عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي أي عدم رجعية النصوص

¹ - راجع: الفقرة الأولى من المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والمصادق عليه في أفريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

² - تعني الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

- للمزيد: راجع المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - الجرائم ضد الإنسانية هي "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".

- للمزيد: راجع المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. أنظر: المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - بالنسبة لهذه لجريمة العدوان لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

أنظر: الفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - وائل أحمد أحلام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 123.

⁷ - حسب نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي على أنه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

وبالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه تمارس عليها المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي على تلك الدولة، ولا يؤثر على هذه القاعدة إلا صدور إعلان من الدولة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 24 من النظام الأساسي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة¹.

رابعاً: الاختصاص المكاني للمحكمة

* تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1. إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائياً إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها.
2. إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا الجريمة وقعت على متن سفينة أو طائرة.
3. إذا كانت الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة².

الفرع الثاني: الدور القضائي في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان

يلعب الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دوراً بالغ الأهمية، حيث يعد أداة أساسية في محاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى، كمحاكمة القادة والمسؤولين الحكوميين، كما يمكن محاكمة رؤساء الدول والقادة العسكريين، على الجرائم التي يرتكبونها التي قد تضر حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، كما يلعب دوراً مهماً في مكافحة الإفلات من العقاب، حيث كان الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية يهربون من العدالة، لكن الآن يمكن ملاحقتهم دولياً³.

¹ - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص189.

² - حامية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص367.

³ - نبيل صقر- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن)، ص24.

كذلك يلعب دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان من خلال محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، من خلال ردع الجرائم الدولية، وحماية الفئات الضعيفة، حيث تعطي المحكمة الأولوية لحماية النساء، الأطفال، والأقليات العرقية والدينية الذين يُستهدفون غالباً في النزاعات.

المحكمة الجنائية الدولية تُعزز مبدأ سيادة القانون الدولي، مما يُجبر الدول على احترام القوانين والاتفاقيات الدولية، وتضمن المحكمة أن الجميع يخضع للمساءلة بغض النظر عن منصبهم، كذلك تعزيز التعاون الدولي لملاحقة جميع الأفراد المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.¹

كما تُعطي المحكمة الضحايا صوتاً في المحاكمات، وتوفر لهم آلية لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، حيث يمكن للضحايا تقديم شهاداتهم والمشاركة في الإجراءات القانونية لضمان تحقيق العدالة، فبالنسبة لتعويض الضحايا فالمحكمة لديها صندوق استئماني لتعويض الضحايا وإعادة تأهيل المجتمعات المتضررة.²

المطلب الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية في مجال انتهاك حقوق الإنسان

ان حماية حقوق الإنسان تعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الدولية، حيث تتعاون هذه الأنظمة على ضمان واحترام الحقوق الأساسية لجميع الأفراد، من بين هذه الأنظمة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حيث يلعب دوراً محورياً في رصد انتهاكات حقوق الإنسان عالمياً، بينما تعمل المحكمة الأوروبية على تعزيز هذه الحماية على المستوى القاري، من خلال فرض القوانين وإصدار الأحكام الملزمة للدول الأعضاء، وفي هذا الصدد سنتطرق آلية التحقيق والمراقبة لمنتهكي حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان "الفرع

¹ - بركاني أعر ، العدالة الجنائية الدولية والدائمة دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص141.

² - واستناداً لنص المادة 79 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه :

- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

الأول"، ثم نتكلم على دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: آلية التحقيق والمراقبة لمنتَهكي حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان

أنشأ مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم (251/60) الصادر في 15 مارس 2006، ويتخذ من جنيف مقرا له وهو جهاز تابع للجمعية العامة¹،

ويتألف المجلس من 47 عضواً، يتم انتخابهم سنوياً من قبل الجمعية العامة لفترات متداخلة مدتها ثلاث سنوات، يتم اختيار الأعضاء على أساس التناوب الجغرافي العادل باستخدام نظام التجميع الإقليمي للأمم المتحدة، يحق للأعضاء إعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة، بعد ذلك يجب عليهم التنازل عن مقاعدهم، ويتم توزيع المقاعد على النحو التالي:

(1) 13 لدول مجموعة أفريقيا.

(2) 13 لدول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

(3) 6 لدول مجموعة أوروبا الشرقية.

(4) 8 لدول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(5) 7 لدول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى².

وللإشارة فقد انتُخبت الجزائر يوم 11 أكتوبر 2022، عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2023-2025، تقديراً لدورها كدولة محورية في منطقتها، تعنى بتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان في العالم، حيث فازت الجزائر بـ 178 صوتاً خلال الاقتراع الذي جرى في نيويورك خلال الجلسة العامة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت الجزائر بداية من 1 يناير 2023³.

¹ - عطاء يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 57.

² - للإطلاع أكثر: راجع الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان (<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council>)

تم الإطلاع يوم 11 ماي 2025 على الساعة 16.30.

³ - للمزيد من المعلومات: راجع الموقع (<https://www.aps.dz/ar/algerie/132806-2022-10-11-17-47-21>) تم الإطلاع يوم 11 ماي 2025 على الساعة 18.30

ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل واختصاصات مجلس حقوق
يتمتع بصلاحيات في مجال التحقيق والمراقبة، نوجزها على النحو التالي:

أولاً: نظام الشكاوي

نظام الشكاوي يلتقى من الأفراد ومعاينتها وتقديم توصيات بشأنها أن يكون مجلس حقوق
الإنسان يملك اختصاص لتحقيق أهداف احترام حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق
الإنسان الجسيمة والمنظمة،¹ حيث تكون الشكاوى مكتوبة، وتتضمن الشكاوى أسماء أصحابها
(أفراد أو منظمة غير حكومية) ويجب أن تظهر الشكاوى بوجود نمط ثابت من الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الإنسان والموثقة بشكل موثوق، وبالتالي يجب أن تتضمن الشكاوى وصفاً
مفصلاً للوقائع، وأدلة الانتهاك، وتحديد الحقوق التي تم انتهاكها، وتقديم بفرع مجلس حقوق
الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا.²

ثانياً: المراجعة العالمية الدورية

يشكل مجلس حقوق الإنسان غرفة مراجعة أو استعراض لان المجلس وفق الجمعية العامة
يملك اختصاص إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في
مجال حقوق الإنسان بمشاركة البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات،
والتأكيد الملموس على أن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة لا يمكن لا تجزئتها ولا المفاضلة
بينها .

ثالثاً: الإجراءات الخاصة

تتم على شكل لجنة عمل تتكون من خمسة أعضاء أو مقرر خاص أو خبير مستقل يكون
فرداً، تتسم بتنفيذ الإجراءات الخاصة بوصفها من آليات حماية حقوق الإنسان وفقاً لميثاق

¹ - حوة سالم، مساهمة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 04، العدد الثاني، جامعة زيان
عاشور الجلفة، 2019، ص 607.

² - للاطلاع: يرجى مراجعة موقع الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان): (<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint>)
- تم الإطلاع يوم 11 ماي 2025 على الساعة 19.00.

الامم المتحدة ، استتفاذ كل طرق الانتصاف المحلية ، غير مكلف ماليا لأن أعضائه لا يتلقون راتباً أو أي نوع من المكافأة.¹

– التأكيد على الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان بحيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية في ظل الإجراءات المطبقة من قبل لجنة حقوق الإنسان ، كما تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان.²

إن مجلس حقوق الإنسان خطوة رائدة نحو إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، يعهد لها باختصاص الرقابة على احترام حقوق الإنسان ، يعترف لكل فرد بتقديم الشكوى عند انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان

بناء على البروتوكول رقم 11 المضاف للاتفاقية الأوروبية الذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998م ، تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث المحكمة الأوروبية³ لحقوق الإنسان، ومنح الأفراد حق اللجوء للمحكمة بعد أن كان مقتصرًا على الدول فقط، وتتمتع المحكمة الأوروبية باختصاصات واسعة في مجال محاكمة انتهاك حقوق الإنسان، حيث تمارس المحكمة الاختصاص القضائي ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، كما تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، فمن خلال أحكام الاتفاقية الأوروبية فإنه يمكن لأي دولة طرف في

¹ - حوة سالم، المرجع السابق ، ص605.

² - لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص12.

³ - في عام 1950، اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953، أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رسمياً في 1959 ومقرها في ستراسبورغ، فرنسا، وفي إطار إصلاحات المحكمة سنة عام 1998، دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، فحول المحكمة إلى جهاز قضائي دائم.

- نقلاً عن: جنيدي ميروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص166.

الاتفاقية أن تقدم عريضة أو إلتماسا ضد دولة أخرى بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو البروتوكولات¹.

واستنادا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية فإنه: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية"²، كما تصبح الدول الطرف المعنية خاضعة للمحكمة الأوروبية في كل المسائل التي قد يعرض النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان للخطر الماس بالإنسان، وهو إجراء يشكل في حد ذاته ضمانا مشتركة وطابع موضوعي لحقوق الإنسان.³

والدول الطرف الراغبة في رفع شكاواها أمام المحكمة الأوروبية عن أي انتهاك تراه يمس حقوق الإنسان، عليها أن تودعها لدى قلم المحكمة، مراعية لجملة من الإجراءات والتدابير في العريضة المقدمة، كما يترتب على قبول هذه الشكاوى إجراءات التقاضي والسعي للفصل في القضية بما يحقق العدالة والإنصاف، ومن أجل ذلك فإن المحكمة تقوم بمحاولة التوصل لتراضية عادلة وتسوية ودية، كما تنتهي هذه القضية بالشطب وصولا لصدور الحكم النهائي للمحكمة.⁴

تعد المحكمة الأوروبية ذات سبق وريادة في مجال حقوق الإنسان عموما وعلى المستوى الإقليمي خصوصا، وذلك من خلال طوائف الحقوق التي جاءت بها وتدعيمها بما يلزم من آليات الحماية، كما لها دورا كبيرا في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث أعلنت مكانة حقوق الإنسان، وجعلت الفرد متمتعا بكل حقوقه، بل ومكنته من الإلتجاء المباشر للمحكمة من أجل حماية حقوقه دون واسطة.⁵

¹ - العبداني محمد، عكبشي عباس، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019، ص20.

² - المادة 34 من البروتوكول رقم (11)، من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

³ - لافي اعمر، بوغراة مليكة، نظام المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص211.

⁴ - جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص185.

⁵ - المرجع نفسه، ص188.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية الوطنية في الجزائر لمساءلة الدولة عن انتهاكات

حقوق الإنسان

للمؤسسات الوطنية في الجزائر مكانة مهمة وأساسية في منظومة حماية حقوق الإنسان، وتتألف هذه المؤسسات الوطنية من هيئات ومؤسسات رسمية تهدف إلى مراقبة تطبيق المعايير الحقوقية، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فتشكل آليات هذه المؤسسات ركيزة أساسية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وزيادة فعاليتها، ومن خلال هذا سنتعرف دور القضاء الوطني في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان "المطلب الأول" ثم نتناول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال انتهاكات حقوق الإنسان "المطلب الثاني".

المطلب الأول: دور القضاء الوطني في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

نتعرف هنا إلى دور القضاء الوطني في محاسبة الدولة، وهذا من خلال التطرق لاختصاص المحاكم الجزائرية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في "الفرع الأول"، وإجراءات الرقابة والوساطة القضائية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائرية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان

يتولى النظام القضائي في الجزائر حماية حقوق الإنسان من خلال أجهزة وهيئات قضائية متعددة، تتنوع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية، ويحدد اختصاص كل من هذه الهيئات في النظر والفصل في قضايا حقوق الإنسان وفقاً لطبيعة النزاع والجهات المعنية¹.

أولاً: إختصاص القضاء العادي في حماية حقوق الإنسان

يختص القضاء العادي في الفصل النزاعات التي تعرض عليه بواسطة قاضي الفرد أو قاضي الجماعة، في حين تختلف اختصاصات كل قاض من حيث طبيعة الغرفة التي ينتمي إليها، ويشمل القضاء العادي المحاكم الابتدائية، مجالس القضاء، والمحكمة العليا².

¹ - بودور مبروك، حماية القضاء الجنائي لحقوق الإنسان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-

2015، ص33.

² - المرجع نفسه، ص34.

1/- المحكمة الابتدائية:

تشتمل المحكمة الابتدائية على عدة غرف، مثل غرفة الجرح، غرفة القضايا المدنية، غرفة الأحوال الشخصية، وغرفة القضايا التجارية، وتختص كل غرفة بنوع محدد من القضايا، وقد يختلف تشكيل المحكمة حسب نوع القضية المعروضة، وتُعتبر المحاكم الابتدائية في الجزائر الأساس الأول في النظام القضائي، حيث تتولى النظر في القضايا المدنية، الجزائية، والتجارية، تلعب هذه المحاكم دورًا حيويًا في حماية حقوق الإنسان من خلال تطبيق القوانين الوطنية والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ومن اختصاصات المحاكم الابتدائية في حماية حقوق الإنسان، معالجة القضايا المدنية للفرد، حيث تفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق الشخصية والعائلية، مثل قضايا الزواج والطلاق وكذلك حضانة الأطفال، بالإضافة لحقوق الملكية والتعويض عن الأضرار، حيث أقر المشرع الجزائري بموجبه حماية حقوق الزوجة والأم والمولود، وجاء في نص المادة 40 من قانون الأسرة على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول"¹، كما أجاز له المشرع باللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب، والهدف من ذلك هو حماية حقوق الطفل ونسبه، كما يختص بإجراءات المحافظة على الرابطة الزوجية من التفكك وحماية الأطفال من التشرد والضياع، وذلك من خلال الصلح الذي يقوم به القاضي قبل اللجوء لفسخ الرابطة الزوجية، وضمان حق الزوجة المطلقة وذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها².

وأشارت المادة 677 من القانون المدني³ على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكية، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون"، كما يختص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي اعتداء يقع على مصنفاتهم، وكذا الملكية الصناعية إذا تعلق الأمر بالحقوق الفكرية وبراءات الاختراع.

¹ - المادة 40 من القانون رقم (84-11) يتضمن قانون الأسرة.

² - عمارة لغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، (د.ب.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص32.

³ - المادة 677 من القانون رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد الثامن والسبعون، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

كما تنتظر هذه المحكمة في الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية للأفراد، كالاغتداءات الجسدية والتعذيب وكذلك الاحتجاز غير قانوني، بالإضافة إلى الفصل في النزاعات التجارية التي قد تؤثر على الحقوق الاقتصادية للأفراد والمؤسسات، لذا فهذه المحكمة تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان تطبيق العدالة في مختلف القضايا المعروضة أمامها.

2/- المجالس القضائية:

تعرف هذه المجالس أيضاً بمحاكم الاستئناف، وتعد جزءاً أساسياً من النظام القضائي الجزائري. تتجلى أهميتها في دورها المحوري في حماية حقوق الإنسان من خلال مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وضمان تطبيق العدالة بفعالية.

ويختص مجلس القضاء في مجال حقوق الإنسان بمراجعة الأحكام القضائية من خلال النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية¹، هذا يضمن حق الأفراد في الاستئناف وإعادة النظر في قضاياهم، مما يعزز من حماية حقوقهم وضمان عدم وقوع أخطاء قضائية.

كما يضمن المحاكمة العادلة، من خلال مراجعة الإجراءات والأحكام، ويضمن بأن المحاكمات تمت وفقاً للمعايير القانونية المعترف بها، بما في ذلك حق الدفاع وعلنية الجلسات، مما يعزز من مصداقية النظام القضائي وحماية حقوق المتقاضين، وتساهم المجالس القضائية في توحيد تفسير القوانين وتطبيقها، مما يضمن معاملة متساوية للأفراد أمام القانون ويعزز من استقرار الأحكام القضائية.²

وتختص أيضاً بالرقابة على تطبيق القانون، من خلال دورها الاستئنافي، في مراقبة تطبيق القوانين الوطنية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يضمن توافق الأحكام مع المعايير الدولية والمحلية، فهي تساهم بشكل فعال في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وضمان تطبيق العدالة بإنصاف وشفافية.³

¹ - حسب المادة 34 من القانون رقم (09-08) المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

² - دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

³ - طاهير عبد الناصر، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات دستوري وإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023-2024، ص 279.

3/- المحكمة العليا:

أنشئت هذه المحكمة سنة 1963م، وكانت تتشكل من أربع غرف فقط، ثم أصبحت تتضمن 07 غرف بعد صدور القانون رقم (89-22)¹ المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها، وتم إلغائه بموجب القانون (11-12)، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.²

وحسب المادة 03 من القانون العضوي (11-12)³ فإن المحكمة العليا هي محكمة القانون، وتضطلع بدور مهم في حماية حقوق الإنسان من خلال عدة مهام واختصاصات، من بينها الرقابة على تطبيق القانون، حيث تتولى مهمة التأكد من التطبيق السليم للقوانين من قبل المحاكم الأدنى درجة، مما يضمن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، كما تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير وتطبيق القوانين، مما يحقق الاستقرار القانوني ويعزز حماية حقوق الإنسان عبر توفير معايير قضائية محددة.⁴

كما تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأدنى، للتأكد من خلوها من الأخطاء القانونية، وبالتالي ضمان حقوق المتقاضين، تتمتع بصلاحيات تلقي الدفوع بعدم دستورية القوانين، حيث يمكن للأفراد الطعن في دستورية نص قانوني يمس بحقوقهم وحرياتهم، إذا رأت المحكمة جدية الدفع تحيله إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ومن خلال هذا يظهر لنا مساهمة المحكمة العليا في حماية الفرد من إنتهاكات حقوقه، وضمان سيادة القانون والعدالة في المجتمع.⁵

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان

- يشمل اختصاص القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان في:

¹ - القانون رقم (89-22) المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها، معدل ومتمم بالأمر رقم (96-25) المؤرخ في 12 أوت 1996، الجريدة الرسمية، العدد الثامن عشر، الصادرة سنة 1996.

² - طاهير عبد الناصر، المرجع السابق، ص280.

³ - المادة 03 من القانون رقم (11-12) المؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد الثاني والأربعون، الصادرة في 31 جويلية 2011.

⁴ - بوبشير محند، أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص309.

⁵ - طاهير عبد الناصر، المرجع السابق، ص282.

1/- المحاكم الإدارية:

تعد المحاكم الإدارية جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها على ضوء النظام القضائي الجزائري.¹

فمن أهم اختصاصات المحاكم الإدارية في الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً²، يشمل ذلك دعاوى الإلغاء، التفسير، وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الجهات، كما تنظر المحاكم الإدارية في الدعاوى التي تتطلب إصدار أحكام تتجاوز مجرد الإلغاء، لتشمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات أو التصرفات الإدارية غير المشروعة.

فمن خلال رقابتها على مشروعية القرارات الإدارية، تضمن المحاكم الإدارية عدم انتهاك حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، مثل حق الملكية، حرية التنقل، وحرية التعبير، كما تقوم المحاكم الإدارية بمراجعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام، للتأكد من عدم تجاوزها للحدود القانونية وانتهاكها لحقوق الأفراد، وتعمل بفعالية في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، عبر توفير رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة وضمان عدم تعسفها في ممارسة سلطاتها.³

2/- مجلس الدولة:

ينهض مجلس الدولة في الجزائر بدوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية من تعسف وانتهاكات الإدارة من خلال القانون طبقاً لنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وغيرها من النصوص القانونية ذات العلاقة على اختلاف درجاتها وذلك عن طريق مختلف الدعاوى القضائية، فالرقابة القضائية من طرف مجلس الدول على نشاط الإدارات العمومية تعد ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الجماعية أو الفردية، نظراً لما حققه القضاء الإداري

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص10.

² - المادة الأولى من القانون رقم (98-02) المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد37، الصادرة في 01 جويلية 1998.

³ - عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، الجزائر، 2004، ص68.

من ثقة سواء كانت من الأفراد أو الإدارة وهذا من خلال توفير الضمانات الأساسية لاستقلاله وحيادته في ممارسة اختصاصاته.¹

وبتمثل دور مجلس الدولة في النظر في الاستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيتها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصاته الاستشارية، يبقى المجلس هيئة قضائية مهمتها النظر في مجموعة من القضايا، فحددت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة²، ومن بينها:

– النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

– يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

إن الأدوار التي يقوم عليها مجلس الدولة تسهم في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان الأساسية عبر ضمان رقابة فعالة على أعمال الإدارة وتوفير آليات قانونية للمواطنين للطعن في القرارات الإدارية التي قد تنتهك حقوقهم.³

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة والوساطة القضائية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن

انتهاكات حقوق الإنسان

تُعتبر مسؤولية الدولة في الجزائر مبدأً دستورياً وقانونياً يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تصرفات السلطات العامة، يتناول هذا المبدأ القوانين والإجراءات القضائية المتعلقة بمساءلة الدولة وتعويض المتضررين، وعلى هذا أنشأت الجزائر قوانين وآليات قضائية من أجل ضمان حقوق الإنسان من جهة وضمان حرية العدالة من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق سنتناول أول الإجراءات القضائية وهي الرقابة، لنتناول بعدها إجراءات الوساطة القضائية.

¹ - غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص469.

² - المادة 903 من القانون رقم (09-08)، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، الجزائر، 2004، ص58.

أولاً: إجراءات الرقابة

هذا الإجراء هو تلك العمليات التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والقضائية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق الإنسان¹.

2/- الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

لقد خول الدستور الجزائري حق الرقابة على مدى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وحتى التنفيذية أحيانا إلى هيئة ذات طابع سياسي تختص بالحيلولة دون صدور قانون يخالف قواعد وأحكام الوثيقة الدستورية، وقد جاءت المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتنص على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"².

كما أسند المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة، وهي المجلس الدستوري وأوكلت مهمة إخطاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

2/- الرقابة على أعمال الإدارة:

تفرض التشريعات الحديثة عدم خروج ممارسة الحريات العامة عن الحدود التي يتطلبها الحفاظ على النظام العام في المجتمع، لذا فإن التشريعات تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطارها وتتولى الإدارة تحديد أساليب ووسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية ووجوب احترام القواعد القانونية، لكن الممارسات الإدارية قد تميل أحيانا إلى تجاوز سلطتها مما يؤدي إلى التعسف بحقوق الأفراد³، ولعل أنجع وسيلة وأكثرها فعالية لضبط تصرفات الإدارة واحترامها للقانون، وتسعى إلى توفير

¹- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص95.

²- المادة 181 من القانون رقم (01-16) يتضمن التعديل الدستوري.

³- خضر خضر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص260.

الحماية الطبيعية للحرية الفردية هي رقابة القضاء، حيث يعد القضاء ميزان العدالة فإنه يلعب دوراً أساسياً سواء في تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم أو في كفالاته لحقوقهم في الخلافات التي تثور بينهم وبين الإدارة ممثلة في الدولة، وهذا ما أكدته المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وعليه فإن القضاء مستقل في أحكامه وقراراته القضائية يلعب دور الحامي الطبيعي لحقوق الإنسان الذين وقعوا ضحية لتصرفات الإدارة.¹

ثانياً: إجراءات الوساطة القضائية

يعد هذا الإجراء آلية قضائية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وقد تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي لسنة 1993، وقد حددت الوسائل والوضعية القانونية لها بناء على مرسوم رئاسي صادر في 25 ماي 1996، وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني الوسيط، وقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل فيما يلي:²

- حماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري...
- العمل على تعديل وتنظيم عمل الهيئات والإدارات العمومية.

وبموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2020، نص في المادة الأولى منه على أنه "يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته"، في حين تنص المادة الثانية منه على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وعليه فإن وسيط الجمهورية يعود همزة وصل بين السلطة والمجتمع المدني والمواطن الذي يكون ضحية غبن أو تجاوز من طرف الإدارة، كما تساهم آلية الوساطة في تحسين العلاقة بين الإدارات مع المواطن من خلال اقتراحات يقدمها في تقريره الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.³

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 101.

² - بوفاتح أحمد، الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 09، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2023، ص 6.

³ - المرجع نفسه، ص 7.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال انتهاكات حقوق الإنسان
على غرار المؤسسات السابقة الذكر والتي لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان وفق الآليات الممنوحة لها في إطار القيام بعملها المنوط به، هناك مؤسسات أخرى تلعب نفس الدور في حماية حقوق الإنسان، وبدرجات مختلفة وفي مهام أخرى، بحيث تلعب دورا مهما في مجال مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وضمان حمايته، وهذا ما نحاول تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: دور المجلس الوطني في ترقية حقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، ويتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من رئيس المجلس والجمعية العامة والمكتب الدائم، واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس على الترتيب¹.

أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الإنسان

1/- المجلس الوطني ودوره في ترقية حقوق الإنسان:

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في : "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"²، ففي هذا الإطار يقوم المجلس بدوره الاستشاري في مجال حقوق الإنسان لاسيما من خلال :

- يقوم المجلس بتقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها. تقديم اقتراحات بشأن التصديق، بالإضافة الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة.

¹ - عتاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص55.

² - تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، 2021، ص96.

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر.
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان.¹

2/- دور المجلس الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان:

* يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.
- تلقي الشكاوى بأي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية.
- كانت الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية لا ترد إلا نادرا على الشكاوى والقضايا المرفوعة لها من اللجنة الاستشارية سابقا، وحاليا يشترط على الهيئات الحكومية وغيرها الاستجابة في أجل ستين يوما.
- إرشاد الشاكين وإخبارهم المال المخصص لشكاويهم زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال ، والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.
- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن.²

ومن منطلق القيام بالمهام المذكورة أعلاه يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يتضمن اقتراحات وتوصيات للارتقاء بحقوق الإنسان وتعزيزها على أن يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة)، والأهم من كل ذلك أن يتم نشر التقرير من أجل إطلاع الرأي العام عليه، ويعتبر المجلس لبنة أساسية لتكريس دولة الحق والقانون في الجزائر، ويبقى تفعيل دور المجلس أكثر

¹ - حسب المادة 05 القانون رقم (16-13) المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد الخامس والستون، المؤرخ في 06-11-2016.

² - سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص63.

وفقا لما سيكون مستقبلا، خاصة ما تعلق بالاستجابة لما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر .

ثانيا: اختصاص المجلس الوطني في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الإنسان، منح له المشرع الجزائري مهام أخرى تتمثل في قيام المجلس على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والإقليمية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان¹، ومن بينها:

1/- التعاون الدولي والإقليمي

أ- **التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية:** تتمثل الهيئات والمؤسسات الدولية في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان الأممي، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة مثل: منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل: منظمة العفو الدولية، إن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتقوية حقوق الإنسان أكد على أهمية تقوية نشاطات الأمم المتحدة.²

ب- **التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية:** للمجلس كذلك إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان العربية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، والذي يندرج في إطار الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني.³

¹ - عتاب يونس، المرجع السابق، ص57.

² - تبينة حكيم، المرجع السابق، ص97.

³ - المادة 07 من القانون رقم (16-13)، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

2/- إعداد المجلس الوطني للتقرير سنوي

إذ يختتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ، الوزير الأول، كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر.¹

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان

تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا حيويًا في مراقبة وحماية حقوق الإنسان، من خلال رصد الانتهاكات، توثيقها، والدفاع عن الضحايا، وتعد هذه المنظمات جسراً بين المواطنين والسلطات، حيث تسعى لتعزيز الوعي الحقوقي والمساهمة في تطوير سياسات تحترم الكرامة الإنسانية.²

وفي الجزائر هناك العديد من التنظيمات المدنية التي تمارس دورا مهما في مجال حقوق الإنسان بحيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام والمحلي، الوطني والدولي.

وهدف ذلك هو وضع حد لهذه الانتهاكات والتصرفات الظالمة، وتبذل جهودها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها³، وهذه المنظمات مهما تعددت مجالاتها واختصاصاتها، فهي تقوم بمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال الهيئات التي تنشط في هذا الميدان ومنها:

– الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

– الراصد الجزائر (Algeria watch).

¹ - صافة خيرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022، ص67.

² - عامر عياش؛ عبد أديب محمد سالم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد السابع، العدد الثالث، كلية الحقوق، العراق، 2012، ص7.

³ - حميد تمار، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022، ص74.

– اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

– شبكة معلومات حقوق الإنسان في الجزائر.

والهدف من هذه المنظمات هو تقديم خدمات ذات صفة اجتماعية في مجال حقوق الإنسان، ووضع وتخطيط وتنفيذ آليات اجتماعية والموارد والبرامج الضرورية لمراقبة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، كما تهدف للمتابعة والتحسيس والتوجيه والتوعية بكل ما يتعلق بمجال عملها.¹

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بتوثيق هذه الانتهاكات من خلال الوسائل المتاحة، وتساهم في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية، ومن بين الأدوار التي تقوم بها بشكل أساسي في مجال مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان:

1- مراقبة مدى التزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا، وغالبا ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، ويجب أن يمتاز توثيقها للانتهاكات بالدقة والشمولية لإضفاء المصداقية على عملها.

2- تقوم هذه المنظمات بتشكيل لجان تحقيق للتقصي وللتحري عند الضرورة ترسل إلى المناطق والأماكن التي تعرف نوعا من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، كما تصدر هذه اللجان مع استكمال تحقيقاتها تقارير حول الأوضاع والمعانيات والحالات، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على التنظيم القانوني المعمول به، ولكنها بعملها تسهم في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية.

3- ممارسة نوع من الضغوط على ممثلي الحكومة، من خلال الاجتماع معهم أو التدخل لديهم بشكل مباشر وغير مباشر، كإجراء أولي قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات بواسطة البيانات الصحفية أو البلاغات التحذيرية أو الانترنت أو القنوات الإذاعية المسموعة أو القنوات المرئية القضائية.²

¹ - مخلوفي خضرة، محاضرات في مقياس مؤسسات المجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 02، 2023-2024، ص 54.

² - عامر عياش؛ عبد أديب محمد سالم، المرجع السابق، ص 12.

4- تنظيم حملات وطنية حول انتهاكات حقوق الإنسان محددة من أجل لفت الانتباه بالنسبة للرأي العام الوطني وحتى المجتمع الدولي، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الجهات المعنية، والمساهمة في عمل الأجهزة الوطنية الأخرى المختصة في هذا المجال كاللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان.¹

5- العمل على تطوير مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، ووضع وتنفيذ الخطط والآليات المناسبة موضع تنفيذ، إضافة إلى حث الحكومة على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

6- المساهمة في عمل الأجهزة الوطنية الأخرى المختصة في هذا المجال كاللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، أو حتى الأجهزة الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.²

وعليه فإن لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر دوراً مهماً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما تواصل هذه المنظمات جهودها لضمان كرامة وحقوق الأفراد، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحقوق والحريات الأساسية للفرد.³

¹ - محفوظ بن صغير، دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، 2014، ص155.

² - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص126.

³ - مخلوفي خضرة، المرجع السابق، ص58.

خلاصة الفصل:

وخلال ما تناولناه في هذا الفصل، يمكن القول بأن الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان هي تلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدول أو الدولة، من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان الحفاظ على الحق الإنساني، فهي تعتبر من بين الميكانيزمات الفعالة والناشطة في مجال احترام حقوق الإنسان إذا تعمل على حماية حق الفرد داخليا وخارجيا، وتعمل الآليات المؤسسية على منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال رصد الانتهاكات ومحاسبة الجناة وتعزيز الوعي الحقوقي، فعلى المستوى الدولي تلعب المحاكم الدولية والهيئات الإقليمية دورا محوريا في فرض المعايير الحقوقية ومتابعة التزام الدول بها، وعلى المستوى الوطني برزت منظمات ومؤسسات لتكرس نفسها للرقى بالإنسانية وبالمجتمعات ومنح كل فرد من العيش بكرامة والتمتع بالحقوق سواء كانت طبيعية أو مكتسبة، لذلك تهدف كافة الدول إلى العمل على موازنة بين مختلف آليات مؤسساتها الحكومية أو غير الحكومية لضمان عدم انتهاك يمس حقوق الإنسان.

والجزائر مثل باقي الدول، حرصت على إنشاء مؤسسات وطنية لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان، وهذا بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم، كما أن بروز منظمات ومؤسسات وجمعيات على المستوى الوطني تكرس نفسها للرقى بالإنسانية وبالمجتمعات ومنح كل فرد العيش الكريم والتمتع بالحقوق، سواء كانت طبيعية أو مكتسبة، لذلك تهدف كافة الدول إلى العمل على موازنة بين مختلف آلياتها الحكومية والقضائية والبرلمانية والوطنية والغير الحكومية والمدنية والإعلامية، لمنع كل أنواع الإنتهاكات التي تمس الفرد والمجتمع، فالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال يتطلب انخراط جميع الفاعلين والتنسيق بينهم على المستويين الوطني والدولي.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختامنا لهذه الدراسة، وبعد محاولتنا الإجابة عن الإشكالية المتعلقة بالآليات التشريعية والمؤسسية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، في محاسبة الدولة وتحملها المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن القول إن هذه الآليات الحمائية قد أسهمت بشكل فعال في إرساء مبادئ المساءلة القانونية، وقد تجسّد ذلك بوضوح في عدد من الدول التي تعتمد القانون والديمقراطية، نظرا لما تؤديه هذه الآليات من دور محوري في تكريس حقوق الإنسان على أساس المساواة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما ساهمت في بناء منظومات قانونية متكاملة، تهدف إلى منع الانتهاكات وتعزيز كرامة الإنسان، من خلال فرض التزامات قانونية على الدول، لضمان احترام حقوق الإنسان وتفعيل حمايتها على المستويين الداخلي والخارجي.

إن مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان تعتبر من أهم القضايا الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تلتزم الدول بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للداستاتير الوطنية والاتفاقيات الدولية، والجزائر كغيرها من الدول الأخرى أولت اهتمامها في هذا الشأن وذلك من خلال تصديقها وانضمامها، منذ الاستقلال إلى عدد معتبر من المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال، وذلك قصد تدعيم وتفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بنصوص قانونية تؤكد نيتها وسعيها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي إطار الأمم المتحدة وعلى اعتبار أن الجزائر دولة عضوة في هذه الهيئة، نجدها ملزمة بما ورد في ميثاقها، كذلك انضمامها للعهدان الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة.

أما على المستوى الإقليمي، وبما أنها عضوة في منظمات إقليمية، فهي إذن ملتزمة بما ورد في ميثاق هذه المنظمات في إطار حماية حقوق الإنسان، أهمها ما ورد في ميثاق الاتحاد الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسعت الجزائر من مصادر التزامها بحقوق الإنسان، باعتمادها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، معاهدات تهدف إلى حماية فئات معينة من المجتمع كالمرأة والطفل والعمال واللاجئين، فضلا عن التزامها بمعاهدات تحث على منع

التمييز بشتى أشكاله وفي كل المجالات كالتعليم والعمل، ومعاهدات أخرى متخصصة ترمي إلى حماية حق معين من الحقوق ومنها محاربة التعذيب ومكافحة الإرهاب وحماية البيئة...، وهذا أكيد من شأنه أن يدعم ويؤكد التزام الجزائر بما ورد في الاتفاقيات العامة.

* وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع خرجنا بمجموعة من النتائج:

- تعتبر المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان هي التزام الدول بالإمتثال للالتزامات القانونية الدولية وحماية حقوق الإنسان داخل أراضيها وخارجها، وتحدد التشريعات الدولية الإطار القانوني الذي يُنظم مسؤولية الدولة.

- ان الآليات التشريعية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، هي وثائق واتفاقيات دولية شاملة تُحدد المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي يجب أن تحترم من قبل جميع الدول، فهي تسعى إلى تشكيل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز كرامته، وهذا من خلال فرض التزامات دولية لاحترام حقوق الإنسان وضمان تنفيذها.

- وكذا وضعت الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات الإقليمية معايير عالمية يجب على الدول الالتزام بها في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي المقابل عمل الدستور الجزائري والقوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان على تكييف هذه المعايير ضمن الأنظمة القانونية الداخلية لها.

- تتمثل الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في آليات قانونية وسياسية وقضائية، تضمن عدم الإفلات من العقاب وتعزز التزامات الدول باحترام الحقوق الأساسية، فنجد محكمة العدل الدولية تختص بمحاكمة ومحاسبة الدول على أفعالها المخالفة للقانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان.

- كذا تعمل المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، كجريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتساهم في تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسمية.

- يعتبر المجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية رئيسية تابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان، ويعمل المجلس على معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها، كما يمتلك صلاحية القدرة على مناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان الموضوعية التي تتطلب اهتمامه على مدار العام.

- ان محاسبة انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر تعد من القضايا التي تعزز سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، فالجزائر مثل غيرها من الدول، تمتلك إطاراً قانونياً ومؤسسياً لحماية حقوق الإنسان، يشمل الدستور، القوانين الوطنية، والقضاء الوطني، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها.

*** ومن خلال هذه النتائج، يمكن أن نقدم مجموعة من الاقتراحات، تتمثل في:**

✓ ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع عقوبات قانونية مشددة على الدول التي يتم بها انتهاك حقوق الإنسان، و اتخاذ الدول للتدابير التشريعية اللازمة لإدراج الجرائم الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريعات الجزائية الوطنية.

✓ ضرورة اعتراف الدول بالاختصاص العالمي لمحاكمتها من خلال النص عليه في التشريعات الوطنية، لكي يتمكن من تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني دوليا ووطنيا، وقمع الانتهاكات الجسمية لأحكامه.

✓ لابد أن يكون التدخل الإنساني الذي تعتمده الأمم المتحدة كأحد الآليات التي تعول عليها لكفالة الاحترام الواجب والملزم لحقوق الإنسان، وأن يكون مرتبطا بغاية واضحة ومحددة وهي وقف انتهاك حقوق الإنسان، بعيدا عن الغايات السياسية.

- ✓ ضرورة التعاون الدولي الجنائي في مجال متابعة منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات التي تجسد ذلك على أرض الواقع.
- ✓ يجب تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال المساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، مع تلقي الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات.
- ✓ توسيع صلاحيات الآليات المؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتخفيف من حدة المتطلبات والشروط الشكلية لقبول الشكاوى المقدمة من الضحايا.
- ✓ تعزيز استقلال القضاء وتوفير الحماية القانونية للإنسان، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية يساهم في تحسين عملية المحاسبة عن انتهاكات الحقوق، كما أن التعاون مع الهيئات الدولية، يساعد في تعزيز الرقابة الدولية وتحقيق معايير أعلى لحماية الحقوق.
- ✓ على المستوى الوطني، فيجب تفعيل وتدعيم وسائل رقابية برلمانية صارمة على أعمال الحكومة، وتقليل القيود المفروضة على استخدامها، مع إعادة النظر في الآليات المؤسسية وتعزيزها، والتي تكمن في الأجهزة التي تلعب دور مهم في الدفاع عن حقوق الإنسان كالبرلمان ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الدستوري.
- ✓ ضرورة تفعيل وسائل وطنية فعالة قادرة على تحويل حقوق الإنسان من قواعد ومعايير قانونية مجردة إلى واقع ملموس وتجسيد الآثار العلمية للإعلانات والمواثيق الدولية، والتي لا يمكن تحقيق ذلك، إلا عبر الفعل الوطني بتعميق مشاركة المواطنين وكل الفواعل في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ والرقابة والإشراف، مع وجود مؤسسات شفافة وخاضعة للمساءلة والمحاسبة.
- ✓ ضرورة تضمين التشريعات الوطنية بآليات عقابية ردع منتهكي حقوق الإنسان، مع إنشاء آليات رصد تتابع انتهاكات حقوق الإنسان.

✓ ومن الناحية التنفيذية، فيجب زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية الإقليمية والداخلية لحقوق الإنسان، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية، والعمل على إنتاج برامج وكتيبات تعريفية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي لكل دولة، مع إنشاء شبكات معرفية وطنية على مستوى دول العالم مرتبطة ببعضها بعضا لنشر وزيادة الوعي بحقوق الإنسان.

✓ ضرورة الرفع من الوعي الدولي في شأن احترام قواعد القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وفق ضرورة المصادقة والانضمام للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية الإنسان، مع التشديد أن لا يكون الانضمام محاولة لتحسين صورة الدولة دوليا.

تتفيذ هذه التوصيات من شأنه أن يساهم في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، بل مسؤولية قانونية تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي ككل، وتبقى المسؤولية الدولية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق نظام عالمي أكثر إنصافا واستقرارا، حيث لا يمكن تحقيق السلام والتنمية المستدامة دون احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومن هنا، فإن تعميق الوعي بهذه المسؤولية، والضغط من أجل إصلاح وتفعيل المؤسسات الدولية والوطنية ذات الصلة، يشكلان خطوة حاسمة نحو عالم يسوده العدل والحرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- الدساتير:

1. دستور 1963م، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم (76-97) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89-18) المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (96-438) المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، 1996.
5. دستور 2008، المعدل بموجب القانون رقم (08-19)، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
6. دستور 2016، معدل بموجب القانون رقم (16-01)، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
7. دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادرة سنة 2020.

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر 1950.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16-12-1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976.

4. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16-12-1966 بموجب القرار (2200)، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخة في (1969/11/22)، سان خوسيه، ودخلت حيز التنفيذ في (1978/07/18)
6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بالدورة العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981.
7. إتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (39/46) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخل حيز التنفيذ 26-1987-06.
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والمصادق عليه في أبريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

- القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 1966/06/09.
2. الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 .
3. القانون رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. القانون رقم (89-22) المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها، معدل ومتمم بالأمر رقم (96-25) المؤرخ في 12 أوت 1996، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة سنة 1996.
5. القانون رقم (98-02) المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 01 جويلية 1998.
6. قانون الأسرة رقم (05-02) المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون (84-11) الجريدة الرسمية، عدد 15، 2005.

7. القانون رقم (08-09) المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
8. القانون رقم (11-12) المؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة في 31 جويلية 2011.
9. القانون رقم (16-13) المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 65، المؤرخ في 06-11-2016.

-المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم (87-37) المؤرخ في 3 فيفري 1987م، الجريمة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 6 فيفري 1987م
2. المرسوم الرئاسي رقم (89-66) المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 17 مايو 1989.

- الكتب:

1. بوشير محند، أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. خضر خضر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
4. الخطيب سعدي محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
5. خليفة إبراهيم أحمد، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه الرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

6. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. سعد ابراهيم الأعظمي، حقوق الإنسان في التشريع العراقي، إعداد مجموعة من المؤلفين، دار العلم، بيروت، 1989.
8. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
9. صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
10. عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
11. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
12. عمارة لغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
13. فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، الجزائر أنموذجا، دار الفرقان، الجزائر، 2011.
14. محمد الدقاق، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
15. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
16. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 2013.
17. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ليبيا، 1999.
18. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د.ط)، مصر، 2006.
19. نبيل صقر- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).
20. وائل أحمد أحلام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

- المجالات:

1. امحمد السعيد تركي، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بعد 2012، مبادئ دولة القانون وضمانات الحقوق والحريات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد الأول، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو معهد الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2024.
2. بلعور محمد نذير، حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020.
3. بوفاتح أحمد، الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 09، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2023.
4. تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، 2021.
5. جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
6. حامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
7. حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2006.
8. حوة سالم، مساهمة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 04، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.
9. خلاف فاتح، بوشليف نور الدين، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر، مجلد 16، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
10. خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام "الإعلام الجزائري أنموذجا"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
11. روان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2018.

12. سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019.
13. صافة خيرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد الثاني، قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022.
14. عتاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الأول، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
15. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد الخامس، الجزائر، 2004.
16. غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
17. فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
18. فليح غزلان، تومي حمدون، الآليات الفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الصادرة ضد الكيان الصهيوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد الثالث، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024.
19. قيرع سليم، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع التعليمي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2013.
20. لافي امير، بوغرة مليكة، نظام المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
21. لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
22. معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، الجزائر، 2004.

23. نابد بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2016.
24. ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017.
25. ياسمين أحمد اسماعيل صالح، دور محمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصادي، العدد الثالث، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، 2019، مصر.

– الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.
2. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية والدائمة – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
4. بودور مبروك، حماية القضاء الجنائي لحقوق الإنسان في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015.
5. لزرق حبيشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

6. نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

ب) رسائل الماجستير:

1. زروقي عدنان، أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر والمغرب، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
2. شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة وهران، 2011-2012.
3. فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
4. محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011-2012.
5. مصطفى بن بودريو، دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014-2015.

ج) مذكرات الماستر:

1. حليمي صورية، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
2. حميد تمار، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.
3. دليس زهرة، تطور مفهوم حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.
4. العيداني محمد، عكبشي عباس، الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019.
5. فطيمة معيزة، الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2016-2017.

6. لبنى بعزیز، دور القضاء الدولي الدائم في تكريس حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021-2022.

– المواقع الإلكترونية:

1. اللجنة المعنية لحقوق الإنسان:
- <https://www.ohchr.org/ar/node/33623/membership>
2. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>
3. الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:
- <https://www.icj-cij.org>.
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html>
5. موقع الأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان):
- <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint>



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

- شكر وعرفان

- إهداء

01 مقدمة

الفصل الأول: الآليات التشريعية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

08 تمهيد

09 المبحث الأول: التشريعات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان..

09 المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....

09 الفرع الأول: الإعلان العالمي ودوره في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.....

13 الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل العهدين الدوليين.....

16 المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان...

16 الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات القاسية.....

18 الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل أحكام الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

21 المبحث الثاني: التشريعات الوطنية المتعلقة بمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....

21 المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء الدستور الجزائري.....

21 الفرع الأول: الدستور ودوره في تحديد مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.....

25 الفرع الثاني: المبادئ الدستورية المتعلقة بمسؤولية الدولة في حالة انتهاك حقوق الإنسان.....

29 المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية.....

29 الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل قانون العقوبات الجزائري.....

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في ظل قوانين الحريات العامة والتشريعات الخاصة

30 بحقوق الإنسان.....

32 - خلاصة

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

24	- تمهيد.....
33	المبحث الأول: الآليات المؤسسية الدولية لمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان..
33	المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في محاسبة الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.....
33	الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول.....
39	الفرع الثاني: محاكمة الدول المسؤولة عن الانتهاكات تحت إشراف محكمة العدل الدولية.....
41	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان.....
41	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان.....
43	الفرع الثاني: الدور القضائي في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.....
43	المطلب الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان والمحاکم الإقليمية في مجال انتهاك حقوق الإنسان.....
45	الفرع الأول: آلية التحقيق والمراقبة لمنتهكي حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان.....
47	الفرع الثاني: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في محاكمة انتهاكات حقوق الإنسان.....
	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية الوطنية في الجزائر لمساءلة الدولة عن انتهاكات
49	حقوق الإنسان.....
49	المطلب الأول: دور القضاء الوطني في محاسبة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....
48	الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائرية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.....
54	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة والوساطة القضائية المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان...
57	المطلب الثاني: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.....
57	الفرع الأول: دور المجلس الوطني في ترقية حقوق الإنسان.....
60	الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان.....
63	خلاصة.....
65	- خاتمة.....
71	- قائمة المصادر والمراجع.....
81	- فهرس المحتويات.....
-	- ملخص الدراسة

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يعد هذا الأخير من المواضيع التي كانت ومازالت وستبقى جديرة بالبحث فيها في كل زمان ومكان، باعتبار حقوق الإنسان من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات المعاصرة، غير أن هذه الحقوق تضيق وتتسع بفعل الدور الذي تقوم به الدولة سواء كان في انتهاكها لحقوق الإنسان أو حمايتها، ويرجع الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني بدرجة كبيرة إلى أن الإنسان هو الذي قرر هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، وهو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته ووجوده.

ونهدف في هذه الدراسة، إلى تحليل دور الآليات التشريعية في محاسبة ومساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، على كل من المستوى الدولي والوطني، والتعرف على أبرز المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ودورها في تحديد مسؤولية الدولة، كذلك نهدف إلى معالجة مدى فعالية الآليات المؤسسية الدولية والوطنية في مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتعرف على اختصاصاتها ودورها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

■ الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان ؛ مسؤولية الدولة ؛ انتهاك ؛ حماية ؛ مساءلة.

summary:

This study addresses the issue of state responsibility for human rights violations, as the latter is one of the topics that was, is, and will remain worthy of research at all times and places, considering that human rights are among the basic pillars upon which contemporary societies are based , However, these rights narrow and expand due to the role played by the state, whether in violating human rights or protecting them. The increasing interest in human rights at the international and national levels is largely due to the fact that it is the human being who has decided on these rights and freedoms for himself, and he is the original target behind that, and this is in order to preserve his dignity and existence.

In this study, we aim to analyze the role of legislative mechanisms in holding the state accountable for human rights violations, at both the international and national levels, and to identify the most prominent international and national charters, agreements, and treaties related to human rights and their role in determining the state's responsibility, We also aim to address the effectiveness of international and national institutional mechanisms in holding the state accountable for human rights violations, and to identify their mandates and role in protecting and promoting human rights.

■ **key words:** Human rights , State responsibility , Niolation , Protection , Accounting.